جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية
بعنوان:

الجرائم الإنتخابية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
– حمدادو ريهام

إشراف الأستاذ:
ثابت دنيازاد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شعنبي صابرة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
ثابت دنيازاد	أستاذ	مشرفا ومقررا
خالدي خديجة	أستاذ	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024



الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة الدكتورة ثابت دنيازاد، مشرفة هذا العمل، على ما قدمته لي من دعم علمي وتوجيهات دقيقة، وملاحظات بناءة كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذه الرسالة. لقد كانت سندا أكاديميا حقيقيا، فكل التقدير والامتنان لها على صبرها، ومتابعتها المستمرة، وتشجيعها المتواصل.

كما أتوجه بوافر التقدير والامتنان إلى لجنة المناقشة الموقرة:
الأستاذة الدكتورة شعنبي صابرة، رئيسة اللجنة،
والدكتورة خالدي خديجة، العضو المناقش،
لمنحهما من وقتهما الثمين لمراجعة ومناقشة هذا العمل، ولما تفضلتا به من ملاحظات علمية وتقييم موضوعي أعتز به.

وأخيرا، شكري وامتناني لكل من ساعدني، من قريب أو بعيد، بكلمة طيبة، أو نصيحة مخلصة، أو دعم صادق.

إلى كل من ذكرت، ومن لم أذكر، أرفع أسمى عبارات التقدير والاحترام، ولكم مني كل الشكر والعرفان.

الاهداء

بسم الله خالقي و ميسر اموري و عصمت أمري لك كل الحمد و الامتنان قال تعالى

[يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين اوتوا العلم درجات] صدق الله العظيم

بمشاعر يملؤها الفخر و قلبي ينبض بالامتنان أقف اليوم و انا خريجة من عائلة _حمدادو عادل _احمل هذا النجاح في قلبي و ساماو أهديه إلى من غرسوا في قلبي الحلم و سقوه بالدعاء إلى من كانو لي نورا و دربا و سندا حين اثقلتني الايام

_اهدي نجاحي و سنين تعبي إلى من زين اسمي بأجمل الألقاب من دعمني بدون حدود من علمني ان دنيا كفاح و سلاحها العلم من أزال الشوكة عن طريقي لاركض بأمان نحو أهدافي إلى قدوتي و الضوء الذي ينير حياتي إلى والدي العزيزة عدولة ادامك الله سندا افتخر به و مامنا التجأ اليه حفظك الله يا غالي

_إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها من سهلت لي الشدائد بدعائها إلى سر قوتي و نجاحي إلى من اغمرتني بالحب و الأمان و الحنان و السعادة إلى عزيزة قلبي امي ادامك الله ملكة في عرش قلبي علمتني المشي صغيرة و ها انا أركض كبيرة نحو أحلامي التي لطالما شجعتني للوصول إليها

_الى اختي و امي الثانية عزيزة قلبي _فوزية _

_إلى سندي بعد ابي و مسندي _محمد ابراهيم _

إلى اخي صغير و عزوتي في الحياة _انس

_إلى صغيرتي و حبيبتي _اسينات _

لبنات قلبي صحبتكم كنز، وضحكتكم دوا. ربي يخليكم لي دايما (قمر_هبة_اية_اسراء_سلسبيل_زينة)

إلى نفسي...🎓

ها أنا اليوم أقف في محطة من محطات الإنجاز، أنظر خلفي بفخر، وأمضي للأمام بثقة. لم يكن الطريق سهلا، مليء بالتعب، السهر، التحديات، واللحظات التي كدت أستسلم فيها، لكني تمسكت بالأمل، واجتهدت، وصبرت... فكان النجاح من نصيبي.

أهدي هذا التخرج لنفسي، لأنها لم تتراجع رغم الصعوبات، لأنها آمنت بقدراتها حين شكك البعض، لأنها رفعت رأسها عاليا وأثبتت أن الإرادة تصنع المعجزات.

اليوم، أقولها بصوت عالٍ: أنا فخورة بنفسي.

وهذا الإنجاز ما هو إلا بداية لطريق أكبر، وأحلام أعظم.

الحمد لله دائما وأبدا. ❤.

قائمة المختصرات

- ج ر الجريدة الرسمية
- د ج دينار جزائري
- د د ن دون دار النشر
- د ط دون طبعة
- ع عدد
- مج مجلد
- ص الصفحة
- ص ص صفحتين متتاليتين

مقدمة

مقدمة:

تعد الانتخابات أحد المتطلبات الضرورية اللازمة لوجود أي نظام ديمقراطي، طالما مورست في جو من الحرية واتسمت بالنزاهة والشفافية، ذلك أنها تمثل الوسيلة المثلى لضمان المشاركة الشعبية السياسية في تسيير المؤسسات والشؤون العامة، وفي تحقيق تداول سلمي للسلطة ما يكفل شرعيتها ويضمن استقرار مؤسسات الدولة والمجتمع على حد سواء، وبذلك فإن طبيعة النظام الانتخابي هي المقياس الحقيقي لمدى ديمقراطية أي نظام سياسي، وحتى تحقق الانتخابات الهدف منها يجب إخضاعها المجموعة من الأسس والمبادئ والقوانين والإجراءات التي تحدد سير العملية الانتخابية التي من شأنها أن تضمن ضوابط وإجراءات قانونية تضمن أن تعكس نتيجة الانتخابات إرادة الناخبين الحقيقية ، ولا يتحقق ذلك دون اقرار حماية جزائية لهذه العملية لأجل منع التلاعب بها أو الغش فيها.

تعتبر حرية الفرد في اختيار من يراه مناسبا لتمثيله تمثيلا حقيقيا في إطار قانوني منظم ظاهرة ديمقراطية تجعل من الانتخابات ممارسة حضارية، لذلك عكف المشرع الجزائري على إحاطة العملية الإنتخابية بالعديد من الضمانات القانونية للحفاظ على سلامتها ضمان نزاهتها وشفافيتها بعيدا عن أي تشويه أو تزوير.

وبعد الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إحدى ثمرات الإصلاحات السياسية والمؤسساتية التي بادر بها السيد رئيس الجمهورية.

وأقرها الدستور الذي صادق عليه الشعب الجزائري في استفتاء الفاتح نوفمبر 2020. حيث كرس هذا القانون المبادئ الدستورية المتعلقة بسيادة الشعب، وبتمثيله الديمقراطي، وبضمان الحرية الفردية والجماعية ووضع القواعد والأجهزة والآليات والإجراءات الكفيلة بضمان الممارسة الفعلية لحق المواطن في الاختيار الحر لممثليه بطريقة شفافة دورية ومنتظمة، وبعيدا عن كل تأثير لقوى المال على المسار الانتخابي.

كما تضمن هذا القانون العضوي أحكاما متعلقة بالجرائم الانتخابية والتي تعد من بين الجرائم الأكثر إثارة للجدل في الوقت المعاصر لما لها من تأثير على العمليات الانتخابية وتغيير نتائجها النهائية وتختلف مظاهر الغش الانتخابي فقد يمس الغش الانتخابي بصلب

العملية الانتخابية ويؤثر على نتائجها النهائية، كما قد يقتصر على مجرد مخالفات للقواعد الخاصة بتنظيم العملية الانتخابية دون التأثير على نتائجها النهائية.

ولقد اتجه المشرع الجزائري إلى توفير الحماية القانونية لضمان سلامة العملية الانتخابية، وذلك بتوسيع تجريم كل فعل يقع بهدف المساس بسلامتها، وللإشارة فقد تطورت النصوص التشريعية في هذا المجال مع مرور المراحل والظروف السياسية التي مرت بها الجزائر، ويتجلى ذلك في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي تم تعديله عدة مرات، وكان التعديل الأخير لسنة 2021 عبارة عن انطلاقة حقيقية وواضحة لتجريم الأفعال التي تمس بنزاهة العملية الانتخابية والذي استهدف ثلاث نقاط أساسية الأولى تتمثل في توسيع تعداد الجرائم المحتمل ارتكابها أثناء كل مراحل المسار الإنتخابي من خلال التمييز بينها من حيث طبيعتها، ودرجة خطورتها وأثرها وأيضا من حيث العقوبات المناسبة لكل منها الثانية إدراج الجرائم المحتمل ارتكابها إلكترونيا ضمن نطاق الجرائم الانتخابية ثالثا وأخيرا تشديد العقوبات عند ارتكاب الجرائم من قبل المترشحين..

الاهمية العلمية:

- تعد هذه الدراسة ذات أهمية علمية لكونها تتناول موضوعا قانونيا يتقاطع بين القانون الدستوري والقانون الجنائي، مما يتيح للباحث فهما عميقا للعلاقات المركبة بين حماية الحقوق السياسية من جهة، وضمان الردع القانوني من جهة أخرى.
- تسهم الدراسة في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية ببحث أكاديمي متخصص في الجرائم الانتخابية.
- تساعد في تفكيك وتحليل المفاهيم القانونية المرتبطة بالعملية الانتخابية مثل التزوير، الرشوة الانتخابية، الضغط على الناخبين.
- تمنح الباحث فرصة لاختبار وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات، وتحديد مدى وضوحها وفعاليتها.

أما من **الناحية العملية** :

- تساعد هذه الدراسة على كشف مكامن الخلل في التطبيق العملي للقوانين المتعلقة بالانتخابات، سواء من حيث ضعف المتابعة أو صعوبة الإثبات أو غموض بعض النصوص، مما يدفع نحو تعزيز آليات الوقاية والرقابة.
- توفر أرضية قانونية لفهم أسباب الطعون الانتخابية، وتحليل أثر الجرائم الانتخابية على نتائج الانتخابات ومدى تأثيرها على شرعية المؤسسات المنتخبة، وهي قضايا حساسة تؤثر في الاستقرار السياسي.
- تساهم الدراسة في رفع الوعي القانوني لدى الفاعلين في العملية الانتخابية، من ناخبين ومترشحين وهيئات رقابية، بما يقلص من ممارسات التجاوز ويعزز ثقافة القانون والشفافية.

دوافع اختيار الموضوع:

جاء اختيار الموضوع بدوافع موضوعية تتمثل في:

- تزايد الجدل في الساحة الوطنية حول مدى شفافية ونزاهة الانتخابات في الجزائر، خصوصا في ضوء التجارب الانتخابية الأخيرة وما صاحبها من ملاحظات وانتقادات.
- انتشار بعض الممارسات التي تصنف ضمن الجرائم الانتخابية، كشراء الأصوات، استغلال وسائل الدولة، والتأثير على إرادة الناخبين، ما أدى إلى طرح تساؤلات حول فعالية المنظومة القانونية في ردع هذه الأفعال.
- إدراك خطورة الجرائم الانتخابية على العملية الديمقراطية، لما تسببه من تشويه للإرادة الشعبية وتقويض لشرعية المؤسسات المنتخبة، مما يجعل دراستها ضرورة قانونية وسياسية.

أما على المستوى الشخصي:

- فقد كان دافعي الأساسي هو اهتمامي بمجال القانون العام، وخاصة ما يتعلق بالنظام السياسي والمؤسساتي للدولة.
- رغبتي في التعمق أكثر في فهم الآليات القانونية التي تحمي الحقوق السياسية للمواطنين، وخاصة الحق في الانتخاب والترشح، والضوابط التي تنظم العملية الانتخابية في القانون الجزائري.

- السعي لفهم مدى فعالية النصوص القانونية في الحد من التجاوزات والانحرافات الانتخابية، وتقييم مدى كفايتها أو الحاجة إلى تطويرها بما ينسجم مع متطلبات النزاهة والشفافية.

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- توضيح مفهوم الجرائم الانتخابية وتصنيفها في ظل التشريع الجزائري.
- تحليل النصوص القانونية المنظمة لها وبيان أوجه القوة والقصور فيها.
- إبراز دور الجهات المكلفة بمتابعة هذه الجرائم في ضمان نزاهة العملية الانتخابية.
- تقديم مقترحات قانونية لتعزيز فعالية مكافحة الجرائم الانتخابية
-

اشكالية الدراسة:

تعد الجرائم الانتخابية من الظواهر القانونية والسياسية التي تهدد نزاهة العملية الانتخابية وتمس بمبدأ سيادة الإرادة الشعبية، مما يطرح تساؤلات جدية حول مدى قدرة المنظومة القانونية الجزائرية على التصدي لها بفعالية. ورغم وجود ترسانة قانونية تتناول صورا متعددة من هذه الجرائم، إلا أن الواقع الانتخابي لا يزال يشهد ممارسات تخرج عن الإطار القانوني، وهو ما يدفع إلى التساؤل حول كفاءة النصوص، وفعالية آليات الرقابة، وجدية الملاحقة الجزائية في هذا المجال، انطلاقا من ذلك، تتمثل إشكالية الدراسة في السؤال الآتي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع إطار قانوني فعال للحد من الجرائم الانتخابية وضمان نزاهة العملية الانتخابية؟

منهج الدراسة:

لإنجاز هذه الدراسة، اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي في دراسة النصوص والوقائع القانونية المتعلقة بالجرائم الانتخابية، حيث قمنا بتبيان أركان هذه الجرائم ومراجعة العقوبات المقررة لها. كما استعنا بالمنهج المقارن، لا سيما عند تعريف الجريمة، للمقارنة بين التشريعات المختلفة بهدف الوصول إلى فهم أعمق وأكثر دقة للموضوع.

دراسات سابقة

الدراسة الأولى: دراسة صالحي نجاة بعنوان "السياسة الجنائية اتجاه الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر – بسكرة، السنة الجامعية 2022-2023. تناولت الدراسة الضوابط القانونية والضمانات التي وضعها المشرع لحماية العملية الانتخابية وضمان نزاهتها، مشيرة إلى أن القانون العضوي رقم 21-101 شكل خطوة إيجابية في هذا المجال، مع التركيز على تجريم الأفعال التي تمس نزاهة الانتخابات وفرض عقوبات مشددة. ومع ذلك، أشارت الدراسة إلى محدودية تفعيل هذه النصوص بسبب غياب الإرادة السياسية اللازمة، مما يضعف من فاعلية السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الانتخابية.

أظهرت الدراسة أن العملية الانتخابية تعد وسيلة أساسية لتحقيق الديمقراطية من خلال منح الأفراد حرية اختيار ممثليهم، الأمر الذي يستوجب وجود ضمانات دستورية وقانونية لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات. كما أكدت على أهمية الانتخابات النزيهة في استرجاع ثقة المواطنين وإضفاء الشرعية السياسية على نظام الحكم، إضافة إلى دعم دور البرلمان في أداء مهامه التشريعية والرقابية بفعالية.

تتقاطع دراستنا مع هذه الدراسة في الاهتمام بتقييم كفاية الإطار القانوني والسياسة الجنائية الجزائرية لمكافحة الجرائم الانتخابية، وضرورة تفعيل النصوص القانونية عبر إرادة سياسية حقيقية. كما تسعى دراستنا إلى تعميق هذا التحليل من خلال استعراض أركان الجرائم الانتخابية وتصنيفها وآليات قمعها ومتابعتها، مما يساهم في تقديم رؤية شاملة تعزز نزاهة العملية الانتخابية في التشريع الجزائري.

الدراسة الثانية: دراسة **المحمدي زينب** بعنوان **"خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق – تخصص قانون عام، **جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، مخبر الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان في الجزائر**، الموسم الجامعي **2022-2023**. تناولت الدراسة الإشكالية المحورية حول **مدى فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي أثناء العملية الانتخابية**، وبينت أن الانتخابات رغم مكانتها الحيوية في ترسيخ الديمقراطية، تبقى مهددة بأشكال متعددة من الغش الذي يزعزع الثقة بين السلطة والشعب ويؤثر على صورة الدولة داخليا وخارجيا.

خلصت الباحثة إلى أن المشرع الجزائري لم يمنح الجرائم الانتخابية خصوصية قانونية أو قضائية، إذ أوكل النظر فيها إلى القضاء الجزائي العادي ووفق إجراءات قانون الإجراءات الجزائية، بالرغم من خصوصية هذا النوع من الجرائم. كما أظهرت أن الجريمة الانتخابية تعامل كجريمة عادية وليست سياسية، رغم أن طبيعتها تتصل مباشرة بالعملية السياسية والديمقراطية، وهو ما اعتبرته قصورا

في المعالجة القانونية. وتطرقت الدراسة إلى الأركان العامة والخاصة للجريمة الانتخابية، موضحة أن القانون الانتخابي أحاط مراحل العملية الانتخابية بمجموعة من الضمانات، وعدد الأفعال المجرمة التي تمس بالنزاهة، بدءا من التسجيل في القوائم إلى غاية إعلان النتائج.

تفيد دراستنا من هذه الأطروحة في الجانب المتعلق بدور القضاء في مكافحة الغش الانتخابي، حيث نركز أيضا على الإطار الجزائي والتجريم القانوني للأفعال الماسة بنزاهة الانتخابات، مما يظهر التكامل بين الطرح القضائي والتحليلي للنصوص القانونية. كما تؤكد الدراستان الحاجة إلى مراجعة فعالة للسياسات القانونية والقضائية لضمان الشفافية والردع في مواجهة الجرائم الانتخابية.

صعوبات الدراسة

واجهت هذه الدراسة عددا من الصعوبات الموضوعية والمنهجية، كان لها تأثير نسبي على مراحل إعداد البحث. من أبرز هذه الصعوبات:

- ندرة المراجع المتخصصة في موضوع الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري ، مما استدعى الاعتماد على مصادر متفرقة بين النصوص القانونية، المقالات.
- قلة الدراسات السابقة التي تناولت الجرائم الانتخابية كموضوع مستقل ومفصل، خصوصا في ظل حداثة بعض التعديلات القانونية المرتبطة بالعملية الانتخابية.
- صعوبة الوصول إلى أحكام قضائية أو تقارير رسمية تبرز تطبيق النصوص المتعلقة بالجرائم الانتخابية، وهو ما صعب من تحليل الجانب العملي والتطبيقي للموضوع.

تصريح بالخطة

تم تقسيم هذه الدراسة الى فصلين، يتناول **الفصل الأول** الإطار المفاهيمي للجرائم الانتخابية، ويشمل مبحثين، المبحث الأول يركز على ماهية تجريم الجرائم الانتخابية، حيث يتم دراسة تعريف الجرائم الانتخابية وخصائصها وطبيعتها، بالإضافة إلى تحديد أركان الجريمة الانتخابية المادية والمعنوية، أما المبحث الثاني فيتطرق إلى صور الجرائم الانتخابية وتصنيفها، بدءا من الجرائم المرتبطة بمرحلة التحضير للعملية الانتخابية مرورا بجرائم الحملة الانتخابية، وانتهاء بالجرائم التي تحدث أثناء سير العملية الانتخابية.

في حين يعالج الفصل الثاني موضوع قمع ومتابعة الجرائم الانتخابية، ويضم مبحثين رئيسيين؛ المبحث الأول يركز على قمع الجريمة الانتخابية من خلال استعراض العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة قانونيا، أما المبحث الثاني فيتناول متابعة الجريمة الانتخابية عبر دراسة إجراءات البحث والتحري والتحقيق، بالإضافة إلى تحديد الجهات القضائية المختصة بالنظر في هذه الجرائم وضمان تطبيق العدالة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للجرائم الإنتخابية

تمهيد الفصل

تعد الانتخابات أحد المتطلبات الضرورية اللازمة لوجود أي نظام ديمقراطي، طالما مورست في جو من الحرية واتسمت بالنزاهة والشفافية، ذلك أنها تمثل الوسيلة المثلى لضمان للمشاركة الشعبية السياسية في تسيير المؤسسات والشؤون العامة، وفي تحقيق تداول سلمي للسلطة ما يكفل شرعيتها ويضمن استقرار مؤسسات الدولة والمجتمع على حد سواء، وبذلك فإن طبيعة النظام الانتخابي هي المقياس الحقيقي لمدى ديمقراطية أي نظام سياسي، وحتى تحقق الانتخابات الهدف منها يجب إخضاعها لمجموعة من الأسس والمبادئ والقوانين والإجراءات التي تحدد سير العملية الانتخابية التي من شأنها أن تضمن ضوابط وإجراءات قانونية تضمن أن تعكس نتيجة الانتخابات إرادة الناخبين الحقيقية، ولا يتحقق ذلك دون القرار حماية جزائية لهذه العملية لأجل منع التلاعب بها أو الغش فيها.

نظم المشرع الجزائري المسار الانتخابي من خلال القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، والذي يتضمن الأحكام والإجراءات المنظمة للعملية الانتخابية بمختلف أنواعها، سواء كانت رئاسية أو تشريعية أو محلية أو استفتاء شعبيا. ويهدف هذا القانون إلى ضمان تسيير شفاف ونزيه للعملية الانتخابية، من خلال وضع إطار قانوني يضمن احترام إرادة الناخبين ويجعل نتائج الانتخابات معبرة عنها بدقة. كما يكرس هذا القانون مجموعة من الضمانات القانونية، سواء على المستوى الإداري أو الجزائي، لتحقيق حماية شاملة ومتكاملة للعملية الانتخابية وضمان سيرها في إطار من الشرعية القانونية والعدالة الانتخابية.

المبحث الأول: ماهية تجريم الجرائم الانتخابية

تعد الجرائم الانتخابية من الجرائم الهامة نظرا لخطورتها حيث تعادل اغتصاب سيادة الشعب ومصادر إرادته في الدول التي تقوم النظم السياسية فيها على الانتخابات، ومسألة الجرائم الانتخابية هي من المسائل التي تهم القانون الجنائي بحكم تواجد عناصر التجريم والعقاب، كما تهم القانون الدستوري بحكم مساس هذه الجرائم بالتصور العام لنظام الحكم الذي أتى به الدستور، لذا حرص المشرع الجزائري على وضع نصوص وتشريعات مناسبة لتجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة، ولدراسة ما سبق سنتطرق في هذا المبحث الى المطلب الأول: مفهوم الجرائم الإنتخابية في التشريعات الوطنية والدولية، ثم المطلب الثاني الذي خصصناه لدراسة أركان الجريمة الانتخابية.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الإنتخابية وخصائصها

تعد الجرائم الانتخابية من قبيل الجرائم السياسية الأساسية وتسمى هذه الجرائم بالانتخابية لأنها تقتصر على العملية والانتخابية، فلا يتصور وقوعها خارج الإطار الانتخابي، كما تعد الجرائم الانتخابية بجرائم سياسية لأنها تستهدف النيل من سلامة السير الطبيعي والسليم لعملية الانتخاب التي هي سلطة المنتخبين، وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى الفرع الأول: مفهوم الجرائم الانتخابية والفرع الثاني التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول: تعريف الجرائم الانتخابية

الجرائم الانتخابية هي مخالفات قانونية ترتكب أثناء أو بمناسبة العملية الانتخابية بهدف التأثير على نتائجها، تشمل هذه الأفعال التزوير، شراء الأصوات، واستعمال وسائل غير مشروعة للتأثير على إرادة الناخبين، وتعد من أخطر الجرائم التي تمس مبدأ الديمقراطية وتهدد شرعية المؤسسات المنتخبة. [1]

[1] بن سنوسي فاطمة، الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، الجزائر، 2022، ص 93.

أولا: التعريف اللغوي:

يعتبر مفهوم الجريمة الانتخابية من المفاهيم التي تحدد جوهر النظام الديمقراطي، وهناك من يرى أنه لا قيام للديمقراطية ما لم يكن الإنتخاب وسيلة لاختيار الحكام، فالاعتداءات التي تطال العملية الانتخابية تسمى جرائم إنتخابية.[1]

وتعرف المادة الثانية من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريمة الانتخابية على أنها كل فعل معاقب عليه قانونا، أيا كان نوعه، يرتكب بأية وسيلة كانت من شأنه المساس بالعمليات الانتخابية والاستفتائية أو إعاقتها.

من خلال هذا التعريف، يتبين لنا مدى توجه إرادة الدولة إلى تجريم المساس بسلامة ونزاهة العملية الانتخابية، فالجريمة في حد ذاتها هي الفعل المجرم بمقتضى القانون والمخالف له، وهو المفهوم المستنبط من نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أن " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون."

كما يقصد بالجرائم الانتخابية كل فعل أو امتناع بقصد المساس بسلامة العمليات الانتخابية في كل مراحلها بالشكل الذي يؤدي إلى تغيير أو تعديل نتائج الانتخاب على نحو مخالف للحقيقة ويقرر له القانون جزاء جنائيا.

فهذا الفعل المجرم قانونا إذا كان يمس بسير العمليات الانتخابية أو يعيقها، يعتبر في نظر القانون الجزائري جريمة انتخابية معاقب عليها وحصر المشرع الجزائري الأفعال التي تعتبر جرائما انتخابية في القانون العضوي المنظم للانتخابات حماية للعملية الانتخابية. إلا أن هذه الآلية تطورت تدريجيا بحسب الظروف التي مرت بها الجزائر، ففي كل مرة، كان المشرع الجزائري يحاول تنظيم هذه المسألة لإعطاء ضمانات.[2]

[1]– منيف حواص الفلاح الشمري، الجريمة الانتخابية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الاول، 2021، ص162.

[2]– وادي عماد الدين، الجريمة الانتخابية في الجزائر –دراسة على ضوء الامر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 01، جامعة بسكرة، 2020ص1528.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

تعد الانتخابات الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطيات الحديثة على اعتبار أنها تضمن التعبير الحقيقي عن إرادة الشعوب وتشكل أحد وسائل مساهمتهم في حكم بلدانهم، ونظرا للأهمية التي تكتسيها هذه العملية خاصة في ظل ارتباطها وجودا وعدما باستقرار البلدان وتنميتها، فقد تدخلت التشريعات الجنائية لحماية هذه العملية وذلك بتجريم كل فعل من شأنه المساس بسلامة وسلاسة هذه العملية، وقد تعددت مناهج التشريعات في ذلك، فمنها من أفرد هذه الحماية بقوانين خاصة أو منها من أوردها ضمن قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة كالتشريعين اللبناني والسوري، ومنها من اعتمد المزاوجة بينهم، رغم أنه ليس من واجبات للمشرع الجزائي التعريف بالمفاهيم إلا أن هذا الأخير عادة ما يلجأ إلى هذه الآلية في الحالات الخاصة التي تستدعي ذلك على غرار قانون الانتخابات الذي عرف الجريمة الانتخابية على أنها: "كل فعل معاقب عليه قانونا، أيا كان نوعه، يرتكب بأي وسيلة كانت من شأنه المساس بالعمليات الانتخابية والاستفتائية أو إعاقتها".[1]

ثالثا: التعريف الفقهي

تعددت التعاريف الفقهية للجريمة الانتخابية بتعدد الدارسين لها ونظرا لذلك نعرض لبعض تلك المفاهيم الفقهية تباعا على سبيل المثال لا الحصر:

تعرف الجريمة الانتخابية على أنها "المخالفات التي تقع أثناء أدوار العملية الانتخابية وترمي إلى الإخلال بصدق عملية الانتخاب أو بحرية الناخب وسالمته من وجوه الضغط أو الإكراه وأسباب التغرير والرشوة"[2].

[1] الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج عدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

[2] صالح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص 292.

يقصد بالجرائم الانتخابية كل فعل أو امتناع بقصد المساس بسالمة العمليات الانتخابية في كل مراحلها بالشكل الذي يؤدي إلى تغير أو تعديل نتائج الانتخاب على نحو مخالف للحقيقة ويقرر له القانون جزاءا جنائيا، كما عرفها البعض بأنها "كافة أعمال التعسف الانحراف والتمييز في استخدام السلطة للاعتداء على حقي الانتخاب والترشح للمواطن ضمانا لمشاركته الفعالة في العملية الانتخابية ودونما تمييز بسبب الجنس أو العقيدة"[1]، وعرفت كذلك بأنها: "الأفعال التي تنال من صحة العملية الانتخابية وتؤدي إلى تغيير الحقيقة سواء تم ذلك بطريق التزوير أو الغش أو تعمد التصرف على خلاف أحكام القانون"[2].

ويرجع ظهور مفهوم الجريمة الانتخابية إلى العصر الحديث إذ لم تكن معروفة في السابق، لذلك لم تلق إجماعا حول تسميتها فراح البعض يطلق عليها تسمية جرائم انتخابية في حين أطلق عليها البعض الآخر تسمية مخالفات انتخابية، وبين هذا وذاك تظل الاعتداءات غير المشروعة التي تطال العملية الانتخابية وتزيف نتائجها أو ممارسة الضغط على الناخبين سواء من خلال الترغيب أو الترهيب من قبيل الجرائم أو المخالفات الانتخابية، والتي تتكفل النصوص القانونية انتخابية كانت أو عقابية بتوضيح مفهومها وتحديد أركانها العامة والخاصة، لاسيما وأن خطورتها تكمن في أنها تهدف إلى الأضرار بعملية الانتخابات أو تغيير نتائجها أو عرقلة سيرها والإتيان بنتائج مخالفة للإرادة الحقيقية للناخبين، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف الثقة بنتائج الانتخابات وجدواها من طرف الناخبين. [3]

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد فضل في تسميتها المصطلح الأكثر تداولا وانتشارا ألا وهو مصطلح "الجرائم الانتخابية"، وذلك ضمن الباب الثامن من القانون العضوي للانتخابات

[1] مصطفى محمود، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين والإدارة، دار النهضة العربية، مصر، د س ن، ص 30.

[2] حسني شاكر أبو زيد، **الحماية الجنائية للحقوق السياسية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص201.

[3] خلف محمد رافع، **الجرائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب "دراسة مقارنة بين القانون الأدرني والعراقي"**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020، ص 12.

الأمر 01/21، كما أنه تولى تعريفها من جهة أخرى ضمن أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون العضوي للانتخابات سالف الذكر معتبرا أنها "كل فعل معاقب عليه قانونا، أيا كان نوعه يرتكب بأية وسيلة كانت من شأنه المساس بالعمليات الانتخابية والاستفتائية أو إعاقتها".[1]

الفرع الثاني: خصائص الجرائم الانتخابية

الجرائم الانتخابية هي جرائم موقوتة ذات طبيعة خاصة ترتكب بسبب العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدءا من القيد في الجداول والترشيح، والدعاية حتى إعلان النتيجة، وقد حرص المشرع على وضع التشريعات المناسبة لتجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية وضماناتها الدستورية والقانونية في مراحلها المختلفة.

كما تعد الجرائم الانتخابية جرائم من نوع خاص لأن لها غايات تنافسية وليست إجرامية، وهي جرائم مؤقتة ترتكب فقط بمناسبة الانتخابات وأثنائها، وتحدث آثار تؤثر في صحة تولي المناصب العامة وعضوية المجالس المنتخبة، مما يؤثر في عدم استقرارها واهتزاز قراراتها التي تتعلق بالمصالح العامة للشعب، هذا ما أدى بالمشرع الجزائري أن يحدد الجرائم والعقوبة المقررة لها في قانون الانتخابات[2]، بحيث نص على إلزامية مواجهة مرتكبي تلك الجرائم بالعقوبات المتنوعة والمتدرجة في الوقت نفسه، ووفقا لدرجة خطورة وجسامة الفعل المرتكب والقصد الجنائي المكون للجريمة والآثار والنتائج الضارة لسلامة العملية الانتخابية بصفة عامة.[3]

الفرع الثالث: طبيعة الجريمة الانتخابية

يتفق الفقه على أن الجريمة الانتخابية لها طابع سياسي رغم أن التشريع لم يعرفها ولم يحددها، أي أن الجريمة السياسية هي عبارة عن جرائم تمس سلطة الدولة السياسية ونظامها

[1] ضريف قدور، **أحكام الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري دراسة في ضوء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات**، مجلة صوت القانون، المجلد العاشر، العدد 1، سطيف، 2024، ص 376.

[2] القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 1.

[3] دندن جمال الدين، **دور القضاء في العملية الانتخابية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 130.

السياسي ويكون الدافع في ارتكابها سياسيا بالضرورة في نطاق هذه الجرائم الجنايات والجنح المضرة بالحكومة، كجناية محاولة قلب نظام الدولة أو الجرائم المتعلقة بحقوق الأفراد السياسية.[1]

لقد ظهرت نظريتان في هذا الشأن النظرية الشخصية والنظرية السياسية، فالنظرية الشخصية تنظر إلى الباعث أو الغاية المستهدفة من الجريمة، أي تذهب إلى الاعتداد بطبيعة الحق المعتدى عليه، أما الجريمة السياسية فتتمثل في موضوع أو محل الجريمة لأحد حقوق الأفراد السياسية، أي النظريتين ميزت بين الجريمة العادية والجريمة السياسية، لكن الجرائم السياسية لا تثير أية شبهة، أي أنها جرائم سياسية بحتة، إذ تستخلص طبيعتها السياسية بالنظر إلى الغرض منها، وكذلك طبيعة الحق الذي يقع عليه الاعتداء.[2]

لذا يعد التمييز بين الجرائم العادية والجرائم السياسية هام جدا بحيث تتمتع الجرائم السياسية بعقوبات معينة غير التي قررت للجرائم العادية، واستبعد المشرع المصري الإعدام والإكراه البدني، وكذلك يعامل المجرم السياسي معاملة خاصة فيما يتعلق بالمحكمة المختصة أو بقواعد الإجراءات.[3]

أما لدى المشرع الجزائري فتختلف الجريمة الانتخابية عن الجريمة العادية ذلك أن الجريمة الانتخابية تخضع لقاعدة التفسير الضيق للنصوص الجنائية، هذا ما أدى بالمشرع أن يحذر على القضاء الجنائي المختص الاعتداء على الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية في التجريم والعقاب، بمعنى ألا يقوم بإنشاء جريمة جديدة أو تقرير عقوبة لم ينص عليها المشرع.

أ- الجريمة الانتخابية ذات طبيعة عادية

[1] محمد سالم علي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 145.

[2] غارو رينة، **موسوعة قانون العقوبات العام والخاص**، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص290.

[3] رمسيس بهنام، **الجريمة والمجرم في الواقع الكوني**، منشأة المعارف، الاسكندرية،مصر، 1996، ص 165.

يذهب اتجاه من الفقه إلى اعتبار الجريمة الانتخابية من قبيل الجرائم العادية أو ما أصطلح على تسميته بجرائم الحق العام، فهي ذات طبيعة عادية تقع خلال فترة زمنية محددة من مراحل العملية الانتخابية، ومن ثم فالجريمة الانتخابية وفقا لأنصار هذا الاتجاه تهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية لمرتكبها والباعث السياسي أو الظرف السياسي ليس إلا قناعا يستر هذه المصلحة ويضفي عليها مصدرا خداعا، وهي ترتكب من مجرم لدية في الأصل ميل إجرامي كامل والظرف السياسي بالنسبة له عامل مساعد هيأ وساعد على ظهور هذا الميل وبروزه لا غير.[1]

غير أن هذا الاتجاه الفقهي قد انتقد في كثير من طروحاته على أساس أن تحديد طبيعة الجريمة وفقا للقواعد العامة يعتمد إما على الباعث في ارتكابها، أو على طبيعة الحق المعتدى عليه، وهذا الاتجاه لم يأخذ بأي من هذين المعيارين، كما أن الحق المعتدى عليه في الجرائم الانتخابية حق ذو طابع سياسي، مما يؤدي بدوره إلى إسباغ الصفة ذاتها على الأفعال التي تشكل اعتداء عليه، ولا أهمية للظرف السياسي، الذي يرى فيه أنصار هذا الاتجاه عاملا مساعدا لارتكاب الجريمة.[2]

ب- الجريمة الانتخابية ذات طبيعة سياسية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الجرائم الانتخابية تصنف ضمن طبيعة الجرائم السياسية، بحكم أن الباعث أو الغرض منها يحمل طابعا سياسيا، كما أن الحق المعتدى عليه يعد من طبيعة سياسية، حيث أن الجريمة السياسية يرتكبها مجرم بالصدفة تحت تأثير نوبة انفعال أو عاطفة طارئة تغلب فيها نزعة الإيثار والتفاني في حب الوطن، وإذا كان أنصار هذا الاتجاه يسبغون الجريمة الانتخابية بالصفة السياسية إلا أنهم يختلفون في المعيار الذي يعتمدونه لتحديد الطبيعة السياسية لها.[3]

[1] خلف محمد رافع، **مرجع سابق**، ص 21.

[2] خلف محمد رافع، **المرجع نفسه**، ص 22.

[3] جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية**، الجزء الثاني، دار العلم للجميع،دط، بيروت، دس، 2016، ص56.

المطلب الثاني :أركان الجريمة الانتخابية

الجريمة الانتخابية كغيرها من الجرائم تقوم على توافر مجموعه من الأركان لقيام المسؤولية الجنائية فتتمثل هذه الأركان في الركن المادي المتمثل في السلوك المادي الخارجي لنشاط الجاني والركن المعنوي المتمثل في القسط الجنائي إذ أن الركن المادي لا يكتفي أو لا يكفي لإسناد المسؤولية الجنائية إلى شخص معين بل يجب أن يكون الجاني قد اتجه بإرادة حرة في إظهار الجريمة إلى حيز الوجود .

أما الركن الشرعي هو النص القانوني المتمثل في اللاوجود لجريمة انتخابيه في غياب الركن القانوني إلى قيامها مرتبط بوجود نص تشريعي يجرم السلوك الانتخابي أو السلبي[1]

الفرع الأول: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي الصفة غير المشروعة التي يصيغها المشرع من خلال القانون وخاصة قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو الملحقة به حيث أن المتعارف عليه انه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن دون قانون وفق ما نصت عليه المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري[2] وبذلك فإذا لم يكن هناك نص التجريم فان الجرم ينعدم ويكون الفعل مشروعا وهذا ما يعرف بمبدأ شرعيه الجرائم والعقوبات ويسود هذا المبدأ في الكثير من الدول بما فيها الجزائر، وفحواه سيادة القانون وخضوع الحكام والمحكومين لسلطانه[3]

ونعني به في الجرائم الانتخابية وجود منظومة قانونيه تحدد كافة الأعمال والسلوكيات المؤثمة الصادرة عن أطراف العملية الانتخابية أو من غير أطرافها والتي تحمل صفه الإخلال بحسن سير العملية الانتخابية عبر جميع مراحلها.

1-قانون العقوبات: اغلب التشريعات العقابية تتضمن نصوصا تؤكد بشكل واضح وصريح على مبدأ الشرعية الذي يعد من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها قوانين العقوبات والذي تتقيد

[1]- حسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، 4 دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص85.

[2]- خليفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 21 .

[3]- شيخ ناجية، خصوصيات الصرف في القانون الجزائري رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2012-2013م، ص 51 .

به في تحريم وعقاب الأفعال العامة أو تلك التي تشكل اعتداء على احد المبادئ الحاكمة للانتخاب وبالرجوع إلى الجريمة الانتخابية لم يكن لها مورد من قانون العقوبات حيث أنها كانت تخضع لتكييف مستقل فهي أما جريمة تزوير إذا تعلق الأمر بالوثائق و المحررات أو جريمة غش إذا تعلق الأمر بالزيادة في الأصوات أو إنقاص لها أو رشوة إذا تعلق الأمر بالمقابل المادي غير المستحق لإخفاء أو زيادة أو أي أمر يتم دون وجه حق ونظرا لأهميتها أفرد لها المشرع الجزائري تكييفا خاصا بها وتناولها تحديدا في المواد من 102إلى 106تحت الفصل المعنون بالجنايات والجنح ضد الدستور على اعتبار أن التعبير عن الرأي والانتخاب حقوق مكفولة دستوريا. [1]

2-**قانون الانتخاب:** يقصد بالقوانين الانتخابية تلك القواعد والأحكام القانونية التي تنظم العملية الانتخابية الصادرة عن السلطة التشريعية والتي تحتوي أحكام خاصة جزائية تظن نصوص تحرم أفعال و امتناعات تحت وصف الجرائم الانتخابية كونها تؤثر على حسن سير العملية الانتخابية يعد القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات الصادر في عشره مارس 2021 أهم مصدر لتجريم الأفعال الماسة بحسن سير وانتظام العملية الانتخابية تحت الباب الثامن باسم الجرائم الانتخابية.

الفرع الأول :الركن المادي

ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي أو ماديات الجريمة هو الترجمة العملية للنية الإجرامية فهو يجسد ميلاد الجريمة من الناحية القانونية وخروجها من دائرة التخطيط والتفكير إلى دائرة التنفيذ ولقيام الركن المادي لأية جريمة لابد من أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي محدد إذ لا جريمة بدون هذا السلوك إلا أن القانون لا يكتفي بهذا السلوك لقيام الركن المادي للجريمة بل يشترط وجود نتيجة ضاره محدده بحد ذاتها وفي الحالة الثانية لابد من توافر العلاقة السببية

[1]- خليفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 22.

التي تربط بين السلوك والنتيجة الجرمية الضارة فان تحققت هذه العناصر الثلاثة أصبح الركن المادي مكتملا وعدت الجريمة تامة.[1]

والركن المادي للجريمة إما أن يكون عملا ايجابيا مثال ذلك ينهي بأوامر عن ارتكاب بعض الأفعال التي يرى المشرع أن لها خطورة كبيره على المجتمع فيقرر عقابا لكل من يرتكب هذه الأفعال التي تشكل الجريمة الإيجابية أو يكون عملا سلبيا فيأمر المشرع بالأقدام على عمل معين ويقرر العقوبة لمن يمتنع عن القيام بهذا العمل متخذا بذلك موقفا سلبيا من أمر القانون له بالأقدام على ذلك العمل والتي تسمى الأفعال السلبية.

ولقيام الركن المادي لأي جريمة لابد أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي محدد إذ لا جريمة بدون هذا السلوك إلا أن القانون لا يكتفي بهذا السلوك لقيام الركن المادي للجريمة بل يشترط من اجل ذلك أن يؤدي ذلك السلوك إلى نتيجة إجرامية ضاره إضافة إلى ذلك يجب توفر العلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة الإجرامية فإذا تحققت نتيجتها الإجرامية الضارة المتمثلة في الإخلال بصحة وسلامة العملية الانتخابية، لذا فان الركن المادي للجريمة الانتخابية يتطلب توافر ثلاث عناصر وهي:[2]

أولا:السلوك الإجرامي

يقصد به النشاط الإنساني الذي يتخذ له مظهرا خارجيا يمكن للغير أن يحس به و يدركه فهو كل ما يصدر عن الإنسان من تصرف غير مشروع والسلوك الإجرامي في الجرائم الانتخابية يقع بفعل ايجابي أو سلبي فالفعل الايجابي هو نشاط إرادي موجه نحو تحقيق الجريمة أي إتيان الجاني حركه عضويه إرادية، فهو يبنى في الأساس على استخدام الجاني لأعضاء جسمه للوصول إلى النتيجة، كالخطف والتزوير ووضع إعلانات وملصقات دعائية في

[1] ثابتي السعيد، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق –2016–2017م، ص 11 .

[2]– ثابتي السعيد، الجرائم، المرجع السابق، ص 13.

الأماكن الغير مخصصه لها، مقابل التصويت المرشح معين، تزوير سجلات الناخبين أو التلاعب بأوراق الانتخاب فاغلب الجرائم الانتخابية يقع ركنها المادي بأحد هذه الأفعال .

الفعل السلبي فيقصد به امتناع الشخص عن القيام بفعل ايجابي أمر به القانون وحدد عقوبة لهذا الامتناع وجريمة الامتناع قد يقوم ركنها المادي دون تحقق النتيجة الإجرامية كامتناع الناخب عن التصويت بدون عذر مشروع في الدول التي تعتبر الانتخاب واجبا، أو امتناع المترشح عن تقديم كشوف حسابات حول مصاريف الحملة، أو امتناع مرشح ما من نزع ملصقاته الدعائية من أماكن مخصصه

المرشح آخر ويشترط في هذا السلوك أن يكون متطابقا مع نموذج إجرامي حدده نص من نصوص القانون ، سواء كان قانون العقوبات أو قانون الانتخاب[1].

ثانيا-النتيجة الإجرامية

تعتبر النتيجة الإجرامية في الجريمة الانتخابية الأثر الذي يترتب عن قيام الجاني بالسلوك الإجرامي المتمثل في الإخلال بصحة وسلامة العملية الانتخابية وعليه فإن الإخلال يمثل النتيجة الجرمية وهذه النتيجة تمثل اعتداء على العملية الانتخابية، والنتيجة الإجرامية عموما حسب الفقه الجنائي

1. **المدلول المادي** :يقصد بها كل تغيير يحدثه السلوك الإجرامي في الوسط الخارجي لم يكن موجود من قبل ويرى أنصار هذا الاتجاه انه لابد من فهم النتيجة الإجرامية على أنها حقيقة ماديه تصبح واقعه متميزة عن سلوك الجاني تترتب عليه ويعتد بها القانون في قيام الجريمة وان حمل النتيجة الإجرامية على هذا المعنى وحده الذي يسمح بإبرازها كعنصر في الركن المادي للجريمة له كيانه المستقل الذي يميزه عن سلوك الجاني[2].

[1]- حسن بوصقيعة، المرجع السابق، ص ص 66 .

[2] عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1990م - 1991م ، ص 162 .

2.**التعريف القانوني** :يقصد به الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون وذلك بإهدار هذه المصلحة أو هذا الحق حيث يكتفي أصحاب هذا الاتجاه لقيام النتيجة أن يحقق السلوك الإجرامي عدوان على المصلحة وبهذا فان النتيجة في الجريمة الانتخابية تتمثل في الأثر المتولد على السلوك الإجرامي سواء كان فعلا أو امتناعا إذ يتمثل في تغيير محسوس للأوضاع المادية السابقة التي يعتد بها القانون وبالنظر لتنوع الجرائم فان بعضها يعد جرائم ضرر يشترط فيها تحقق نتيجة معينه والبعض الآخر من جرائم الخطر يكتفي فيها بتعرض الحق أو المصلحة محل الحماية للخطر سواء كان ذلك فعليا أو مفترضا ويرى البعض أن النتيجة الإجرامية في الجرائم الانتخابية بصوره عامه تتمثل في الإخلال بالحق الدستوري في الانتخاب والتأثير في النتيجة الانتخابية لإظهار عكس حقيقتها والتأثير في ضمان صدق الانتخابات وصحتها إلى جانب تحقيق مقاصد خاصة بالجاني في بعض الجرائم كالاعتداء على احد المرشحين لوجود خلا شخصي سابق

ثالثا: العلاقة السببية

لكي تتحقق المسؤولية الجزائية عن الجريمة الانتخابية أن يكون السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الجاني سببا في حدوث الإخلال بصحة وسلامة العملية الانتخابية فتنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك وهو ما يطلق عليه رابطه السببية والتي يقصد بها في المجال الجنائي إسناد السلوك الإجرامي إلى مرتكبه كشخص مسؤول جنائيا فهي إذن تلك الرابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية بحيث تصبح النتيجة سبب السلوك ولولا ما وقعت النتيجة الإجرامية. "[1]

وقد اختلف الفقه حول تحديد مفهوم السببية فظهرت العديد من النظريات التي طرحت فكره تحديد معيار السببية أولها نظريه تعادل الأسباب التي تساوي بين جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الإجرامية، وثانيها نظريه السبب الملائم والتي لا تساوي بين العوامل التي

[1]– منتصر سعيد حمودة الجريمة السياسية (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2013م، ص16.

تساهم في إحداث النتيجة، فتعترف لبعضها دون البعض الآخر وصولا إلى نظريه السبب المباشر والأقوى ومفادها أن النتيجة الإجرامية تعود إلى أكثر العوامل فاعليه في حدوثها .[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون الجزائي وإنما ينبغي أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، ويتمثل الركن المعنوي في الجريمة الانتخابية في وجود علاقة معنوية بين الجاني والجريمة المرتكبة وذلك باتجاه إرادته المميزة لارتكابها فمن الثابت ألا يتم التجريم الجنائي لما ثبتت ارتكابه من أفعال إلا إذا كانت هذه الأفعال صادرة عن إرادة حرة مختارة، اتجهت نحو ارتكابها بصورة عمدية [2]فالتساؤل الذي نطرحه هنا هل الجرائم الانتخابية جرائم عمدية أو غير عمدية؟ فإذا كانت عمدية هل يكتفي المشرع فيها بتوافر للقصد العام، أو تتطلب قصد خاص؟ وللإجابة على هذه التساؤلات كان لزاما البحث في القصد الجنائي في الجرائم الانتخابية وبيان عناصره والتطرق للخطأ العمدي وصوره وبيان مدى إمكانية وقوع الجريمة الانتخابية عن طريق الخطأ غير العمدي.

أولا: القصد الجنائي

انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالشروط التي نص عليها القانون، أو بعبارة أخرى إنه اتجاه الجاني إلى مباشرة السلوك الإجرامي وإحداث النتيجة الإجرامية المترتبة عليه مع علمه بهما، [3]من خلال هذا يتبين لنا أن الركن المعنوي يتطلب عنصرين هما العلم والإرادة ومؤدى ذلك أنه يكفي أن يعلم المتهم بعناصر الركن المادي من نشاط ونتيجة بالإضافة إلى اتجاه إرادته إلى إتيانه ومن دونهما لا يمكن القول بتوافر الركن المعنوي في الجريمة الانتخابية.

أ-العلم: يقصد به أن يكون الجاني عالما قبل وأثناء ارتكاب الجريمة أنه يخالف القواعد القانونية بفعله هذا وأن القانون يعاقب عليها ، ومعنى ذلك لزوم توافر علم الجاني بكافة

[1]- ثابتي السعيد، ، المرجع السابق، ص 72 .

[2] عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 73 .

[3]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 222 .

العناصر المؤلفة للركن المادي فيكون عالما بذلك وإرادته متجهه إلى ذلك وأهم واقعة تقوم بها الجريمة هي الفعل أو الامتناع الذي يأتي به الجاني ويتمثل في سلوكه الإجرامي كما يترتب على سلوكه إحداث النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون وبخلاف ذلك ينتفي القصد الجنائي[1] وفي الجرائم الانتخابية يتعين العلم في جميع الوقائع في تكوين الجريمة فيجب أن يعلم الجاني بان النشاط المادي الذي يأتيه المتمثل في السلوك الإجرامي أيا كان نوعه ايجابيا أم سلبيا نشاط غير مشروع ومخالف للقانون وانه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

ب-الإرادة: وهي العنصر الثاني المكمل للقصد الجنائي وعرفت الإرادة بأنها نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيله معينه والقصد الجنائي في الجرائم الانتخابية يقوم باتجاه إرادة الجاني إلى إتيان سلوك معين ايجابيا كان أو سلبيا يهدف إلى تحقيق النتيجة المترتبة عنه وهي تأثير على حسن سير وانتظام العملية الانتخابية عموما ، ففي جريمة تزوير بطاقات الاقتراع أو نتائجه تتجه إرادة الجاني إلى فعل التزوير ابتداء من تغير الحقيقة والى النتيجة التي تتحقق من جزاء هذا التغيير وهي الأضرار بمرشح معين بمنعه من الفوز وبالثقة المطلوبة في العملية الانتخابية وفي جريمة الرشوة الانتخابية تتجه الإرادة إلى الإتيان بفعل الإعطاء أو العرض أو الوعد مال ، هدايا ، منافع.[2]

ثانيا- القصد الجنائي الخاص:

يتمثل القصد الجنائي الخاص في اتجاه إرادة الجاني الواعية إلى اقتراف الفعل المادي المكون للجريمة فضلا عن استهدافه تحقيق النتائج المترتبة عليه، لتوافر نية خاصة تحمل وحدها الجاني على ارتكاب الجريمة بهدف تحقيق هذه النية ويقوم القصد الجنائي الخاص على عنصري العلم والإرادة شأنه في ذلك شأن القصد الجنائي العام غير أن القصد الجنائي الخاص يمتاز بأنه أجمل وأوسع من القصد الجنائي العام ، بالإضافة إلى الغاية التي يريد الجان

[1]- منتصر سعيد، المرجع السابق، ص101.

[2]- منتصر سعيد، المرجع نفسه، ص 103.

تحقيقها أو الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية في علمه بمخالفه القانون الجزائي وفي الجرائم الانتخابية قد يكون القصد الجنائي الخاص لازما لمعاقبة الجاني فبانعدامه تنعدم الجريمة، وتنعدم معه المسؤولية الجزائية للفاعل إذ تتجه إرادة الجاني الحرة والواعية إلى إتيان السلوك المادي المكون لها .[1]

بالرجوع الى التشريع الجزائري نلاحظ تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ضمن قانون الانتخابات انه يكفي لقيام الركن المعنوي في البعض منها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في إرادة الجاني إلى اقتراف الفعل المادي المكون لتلك الجريمة فضلا عن استهدافه تحقيق النتائج المترتبة على ذلك الفعل الأمر الذي ينطوي على رغبته المساس بالحق الذي يحميه القانون وعلى إحاطته بموضوع الحق المعتدى عليه أما النوع الآخر من تلك الجرائم فانه يستلزم لتحقق الركن المعنوي فيه إلى جانب توافر القصد الجنائي العام ، وجوب توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الجاني التي تنصرف إلى غاية معينة.

ثالثا-مدى إمكانية وقوع الجريمة الانتخابية عن طريق الخطأ غير العمدي

لم تورد التشريعات تعريفا للخطأ غير العمدي والمشرع الجزائري شأنه شأن هذه التشريعات فقد اكتفى ببيانه للجرائم الغير عمدية مبينا صور الخطأ الجزائي الذي يقوم عليه ولكنه لم يعرف الخطأ غير العمدي أو الخطأ الجزائي وبالرجوع للفقه نجد تعريفات عديدة له فعرف بأنه التصرف الذي لا يتفق الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية أو هو كل فعل أو امتناع إرادي تترتب عليه نتائج لم يقصدها الفاعل ولكن كان في وسعه ومن الواجب عليه أن يتجنبها .

والسؤال الذي نطرحه في هذا الصدد هل يمكن أن تقع الجرائم الانتخابية عن طريق الخطأ غير العمدي؟ وللإجابة على هذا التساؤل انقسم الفقه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه إمكانية تحقق الجريمة الانتخابية عن طريق الخطأ الغير العمدي فهذه الجرائم من وجهه نظر هذا الاتجاه لا تقع دائما بطريق القصد أو الخطأ

[1]- محمود نجيب حسني النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية) ، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص608.

العمدي بل هناك جرائم انتخابيه في بعض الحالات قد تقع بطريق الخطأ الغير العمدي ويمكن خلالها معاقبه الجاني على جريمة غير عمدية وقد اخذ بهذا الاتجاه كل من التشريعات الفلسطيني و اليمني والأمريكي .[1]

الاتجاه الثاني : يذهب جانب من الفقه إلى القول بعدم تصور قيام الجريمة الانتخابية بطريق الخطأ غير العمدي بل يعتبرون أن الجرائم الانتخابية تكون دائما عمديه ولابد من توفر القصد الجنائي تنتفي معه الجريمة وموقف المشرع الجزائري فيما يخص هذه المسالة يتضح جليا بعد استقراء النصوص الجزائية الانتخابية التي تبين أن الجرائم الانتخابية تعتبر كلها جرائم عمديه ينبغي لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الفاعل سواء كان قصدا جنائيا عاما أو خاصا ولم ينص المشرع على إمكانية وقوع الجرائم الانتخابية بطريق الخطأ غير العمدي وذلك ما يشكل قصورا تشريعيا في توفير المزيد من الحماية الجزائرية للعملية لانتخابية إلا أنه من غير المعقول أن ينص المشرع على إمكانية مساءلة الأشخاص عن الجروح والمخالفات البسيطة .

المبحث الثاني: صور الجرائم الإنتخابية وتصنيفها

تهدف الحماية الجزائية الانتخابية لوضع منظومة كاملة لبسط الرقابة على جميع مراحل العملية الانتخابية من التسجيل في القوائم الانتخابية إلى عملية الحملة الانتخابية وعملية التصويت وإعلان النتائج الانتخابية، فالمشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات يجرم الأفعال التي تؤثر على إرادة الناخب سواء كانت ترغيبيه أو ترهيبية مثل ما فعل في القانون العضوي رقم 16-10[2] لكون الأصل هو حرية الانتخاب لتوفير الشفافية وصيانة إرادة الشعب وتحقيق الديمقراطية.

[1]- خليفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012م، ص 223

[2] القانون العضوي الجزائري رقم 16-10 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر بتاريخ 2016/08/28، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 2019/09/14 – جريدة رسمية العدد 55 الصادر بتاريخ 2019/09 15 المادتين 15 و 16 منه الملغي بمقتضى الأمر رقم 21-01.

وعليه سيتناول هذا المبحث أبرز صور الجرائم الانتخابية من حيث طبيعتها القانونية، والجهات أو الأشخاص المرتكبين لها، والوسائل المستخدمة في تنفيذها، بهدف الوقوف على الخصائص المميزة لكل نوع ومدى خطورته على العملية الانتخابية برمتها تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول بعنوان جرائم المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية، يليه المطلب الثاني بعنوان جرائم العملية الانتخابية أثناء سيرها

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بمرحلة التحضير للعملية الانتخابية

نظرا لأهمية مرحلة التحضير للعمليات الانتخابية فإن المشرع أولى أهمية كبيرة لها من خلال تجريمه لمجموعة من الأفعال والتي تخص أولا القوائم الانتخابية والترشح وثانيا الحملة الانتخابية.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالقوائم الانتخابية والترشح

إن عملية القيد في الجداول من أولى المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية حتى يتمكن المواطنون من مباشرة حقوقهم السياسية ومشاركتهم في العملية الانتخابية[1] وبالتالي فالحماية الجزائية في هذه المرحلة تنصب على الجرائم التي يكون محلها الجدول الانتخابي وشروط الترشح.

يعتبر تسجيل الناخبين من أهم الضمانات التي يعبر بها الأفراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم السياسية وبالتالي تتوقف صحة وسلامة النظام الانتخابي على مدى مصداقية ودقة القوائم الانتخابية والتي تعتبر عملية إعدادها من الأعمال الهامة والضرورية التي تسبق عملية المشاركة بالتصويت، هذا وتتولى جهات خاصة على مستوى البلدية والخارج إعداد القوائم الانتخابي وأسند المشرع الجزائري للنيابة العامة صلاحية الإحصاء الفعلي والدقيق لعدد الناخبين على مستوى البلدية حماية لأصوات الناخبين من التلاعب بها وكذا صلاحية أخطار اللجنة

[1] ربيين أبو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية – دراسة مقارنة –، دار الكتب القانونية مع دلار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2013، ص 85.

الإدارية الانتخابية بقوائم الأشخاص الذين يوجدون في حالة من حالات التنافي مع ممارسة حقهم السياسي في الانتخاب[1].

و بالإضافة إلى ما سبق فقد بسط المشرع حمايته الجزائية للقوائم الانتخابية والترشح من خلال الهيئة الوطنية العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات طبقا للمادة 194 من التعديل الدستوري 06 مارس 2016[2]، هذا قبل أن يتصدى لهذه الحماية في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بعدما قام بإلغاء الأحكام المخالفة لهذا الأمر لاسيما أحكام القانون العضوي رقم 19-7 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر سنة 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[3] حيث نص المشرع في المادة 11 من الأمر رقم 21-01 على ما يلي: " تسهر السلطة المستقلة على أن يمتنع كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية والاستفتائية عن كل فعل أو تصرف، أو أي سلوك آخر من طبيعته أن يمس بصحة وشفافية ومصداقية الاقتراع".

اولا: جرائم القوائم الانتخابية

تعرف القوائم الانتخابية على أنها:" تلك الوثائق التي تحتوي على أسماء المواطنين الذين لهم حق ممارسة التصويت، والمدون فيها اسم كل واحد منهم بالترتيب الأبجدي ورقم تسلسل لكل حرف وتشتمل على البيانات الخاصة بالناخب"[4].

[1] ياسين مزوري، الاشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر الالمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة 2015، الجزائر، ص 66-67.

[2] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

[3] المادة 320 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] أحمد محروق، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015، ص 93.

ولصحة القوائم الانتخابية وجب توفر أربعة شروط تتمثل في: التمتع بالجنسية الجزائرية، شرط السن حيث يعتبر ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر سنة كاملة يوم الاقتراع، شرط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية، بالإضافة الى شرط الإقامة بالبلدية المراد التسجيل بها. وتخضع القوائم الانتخابية لعدة مبادئ أساسية أهمها: مبدأ عمومية القوائم الانتخابية، مبدأ علانية القوائم الانتخابية وكذلك مبدأ دوام القوائم الانتخابية[1].

هذا وهناك مجموعة من الجرائم[2] المنصبة على القوائم الانتخابية وجزاءاتها وتتمثل هذه الجرائم في:[3]

1- جريمة القيد المخالف لأحكام القانون

أ- الركن الشرعي فقد نص الأمر رقم 21-01 على الركن الشرعي الجريمة القيد المخالف لأحكام القانون في نص المادة 278 منه على هذه الجريمة كالتالي: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40,000 دج، كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.

ب- الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في تسجيل الشخص نفسه في أكثر من قائمة انتخابية اما تحت أسماء مزيفة أو صفات هي الأخرى مزيفة أو أن الشخص غير أهل الممارسة الحق الانتخابي لفقدان الأهلية المنصوص عليها قانونا وقام بإخفاء ذلك.

[1] أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر 2006، ص 65.

[2] تعرف الجريمة الانتخابية بناء على نص المادة الثانية من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات كالتالي: "الجريمة الانتخابية كل فعل معاقب عليه. قانونا أيا كان نوعه يرتكب بأية وسيلة كانت من شأنه المساس بالعمليات الانتخابية والاستفتائية واعاقتها."

[3] راجع في هذا الصدد، عقيلة خالف، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة، العدد 16، ماي 2007، ص 72.

ج- الركن المعنوي: من خلال نص المادة يتمثل في تعمد الشخص تسجيل نفسه أكثر من مرة بأسماء أو صفات مختلفة وكذا في إخفاء فقدان أهليته، ما يعرضه للمساءلة الجزائية وبالتالي عقوبات ردعية وهذا بغرض نزاهة وشفافية العملية الانتخابية والتي نتائجها يتوقف عليها المصير السياسي للشعب، حيث اعتبر المشرع هذه الجريمة جنحة وعقوبتها سالبة للحرية وغرامات مالية علها تحقق الردع المنشود.

2- جريمة الاعتداء على القوائم الانتخابية

تعتبر جريمة الاعتداء على القوائم الانتخابية من أخطر الجرائم التي ترتكب أثناء المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية.

أ- الركن الشرعي: جرم المشرع الجزائري سلوك الاعتداء على القوائم الانتخابية وذلك نظرا لعدم شرعيته والمساسه بشفافية الانتخابات من جهة وحسن سيرها من جهة أخرى حيث نص على ذلك من خلال الامر رقم 21-01 وفي نص المادة 280 منه[1].

ب- الركن المادي: يتمثل الركن المادي في جريمة الاعتداء على القوائم الانتخابية في اعتراض سير العملية الانتخابية من خلال اعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو اتلاف هذه القوائم أو اخفاؤها أو تحويلها على أن تكون النتيجة خلل في سير العملية الانتخابية وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة، كما تعتبر الجريمة مرتكبة في حالة المحاولة.

ج- الركن المعنوي: علم الجاني بمخالفة سلوكه للقانون ومع هذا تتجه ارادته لارتكابه بغرض الاخلال بسير العملية الانتخابية وبالتالي تفقد شفافيتها ونزاهتها ما يؤثر على النتائج الانتخابية.

3- جريمة التزوير في القوائم الانتخابية[2].

[1] تنص المادة 280 على أنه يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 279 من هذا القانون العضوي كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها، وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الاعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية تضاعف العقوبة.

[2] المواد 279، 280، 282، 281 من الأمر رقم 21-01 المصدر السابق.

أ- الركن الشرعي: جريمة التزوير في القوائم الانتخابية من الجرائم المخلة بسير العملية الانتخابية وبالتالي نص عليها المشرع في الأمر رقم 21-01 من خلال نص المادة 280.

الركن المادي: تتم عملية تزوير القوائم الانتخابية اما بعدم حذف أسماء المتوفين او المهاجرين ومن سقطت عنهم الجنسية، أو ضم أسماء وهمية لكشوف الانتخابات وبأعداد كبيرة أو بالإضافة الى تسجيل الاسم الواحد في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، وذلك لاستخدامها كأصوات إضافية، وتهدف هذه الجرائم الى عرقلة سير العملية الانتخابية عن طريق التأثير عليها اما بإخفاء أو إتلاف القوائم أو بتزويرها عن طريق شطب أسماء أو إضافة أخرى من اوالى القائمة الانتخابية[1].

ب- الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في جريمة التزوير في الجداول الانتخابية بعلم الجاني بأن الفعل أو السلوك الذي يقوم به مجرم ومع هذا تتجه ارادته إلى اتيانه كعدم حذف أسماء المتوفين أو المهاجرين أو من سقطت عنهم الجنسية.

ثانيا: جرائم الترشح

يعتبر الحق في الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية ويعتبر أهم الحقوق السياسية، التي حرصت كثير من الدساتير على كفالته واحاطته بضمانات تحول دون انتهاكه أو الحرمان منه دون وجه حق، ويمثل المرشح الطرف الأساسي الثاني في العملية الانتخابية، والذي يكمن دوره في خوض المنافسة الانتخابية مع منافسيه من المرشحين، أحرارا كانوا أو ضمن القوائم الحزبية أو القوائم الحرة بحسب نوعية الانتخاب أو نوعية نظام الانتخاب المتبع[2]، ويقوم الحق في الترشح على ثلاث مبادئ تتمثل في مبدأ عمومية الترشح ومبدأ الزامية إعلان النتائج وكذا مبدأ أهمية الترشح، وحماية منه للنظام الانتخابي وشفافية ونزاهة العملية الانتخابية فقد حدد المشرع الجرائم المتعلقة بالترشح في نظام الانتخابات ونص على الجزاء المناسب لكل

[1] خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – الجزائر، 2019، ص 211-212.

[2] مرجع نفسه، ص 228.

جريمة وتتمثل هذه الجرائم حسب المواد المنصوص عليها في القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ولا سيما المواد 197،202، 73، 94، 143 .

1- جريمة الترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.

يعتبر حق الترشح من أهم الأعمال المميزة لسير العملية الانتخابية وذلك تفعيلا وتكريسا لمبدأي الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة، غير أن هذا الترشح غير مطلق فهو مضبوط بشروط قانونية لممارسته ضمن نصوص قانون الانتخابات وما يتفرع عنه من قوانين أخرى، حيث أنه اذا ما تمت مخالفة هذه الأحكام تقوم جريمة الترشح المخالف للقانون وهذا ما يؤدي الى حدوث بعض التجاوزات خلال فترة الترشح. [1]

أ - **الركن الشرعي:** نص المشرع على هذه الجريمة من خلال نص المادة 285 فقرة أخيرة من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات واعتبر ان الترشح في أكثر من قائمة انتخابية أو في أكثر من دائرة انتخابية وفي اقتراع واحد جريمة معاقب عليها.

ب- الركن المادي: يتشكل الركن المادي في هذه الجريمة من السلوك الاجرامي والذي بمقتضاه يقوم المترشح بترشحه في أكثر من قائمة انتخابية أو في أكثر من دائرة انتخابية وفي اقتراع واحد والنتيجة والتي مفادها الاضرار بحسن سير العملية الانتخابية وكذا العلاقة السببية التي تربط بينهما.

ج- الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية والتي لقيامها لابد من توفر القصد الجنائي الذي يتحقق بالعلم والإرادة.

2- جريمة منع توقيع الناخب لأكثر من مترشح أو قائمة

توقيع الناخب لأكثر من مترشح أو قائمة من الجرائم التي تمس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية

[1] كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية - دراسة مقارنة - دار الجامعيين للطباعة والتجليد، مصر 2002، ص 962.

أ- **الركن الشرعي:** نص على هذه الجريمة المادة 202 فقرة السادسة من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات كالتالي: " لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من هذا القانون العضوي.

ب - **الركن المادي:** قيام الشخص بسلوك التوقيع أو البصم في أكثر من قائمة مع تحقق النتيجة المتمثلة في المساس بنزاهة العملية الانتخابية مع تحقق العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

ج - **الركن المعنوي:** هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب لتوافرها العلم والإرادة.

الفرع الثاني: جرائم الحملة الانتخابية

عرف البعض من الفقهاء الحملة الانتخابية بأنها: " محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة أو ذات قيمة مشكوك فيها مع التضحية بكل شيء في سبيل تحقيقها[1].

وتحكم الحملة الانتخابية مجموعة من المبادئ المهمة والتي ينبغي الالتزام بها من قبل المترشحين وتتمثل هذه المبادئ في: مبدأ المساواة، مبدأ حياد الإدارة التقيد بميعاد الحملة الانتخابية، بالإضافة إلى سلامة الوسائل المستعملة الانصاف في تمويل الحملة الانتخابية.

وحماية منه للنظام الانتخابي فقد جرم المشرع الجزائري مجموعة من الجرائم بالإضافة إلى نصه على جزاءات ردعية وهذا لأهمية الحملة الانتخابية وكذا للحفاظ على هيبة العملية الانتخابية بالإضافة إلى تجريمه للأفعال الجرمية الانتخابية الخاصة بتمويل الحملة الانتخابية وجزاءاتها الردعية[2]. ومن بين جرائم الحملة الانتخابية:

أولا: جريمة القيام باشهار تجاري لأغراض دعائية خلال فترة الحملة الانتخابية

تؤثر هذه الجريمة على حسن سير العملية الانتخابية وبالتالي نزاهة وشفافية الانتخابات.

[1] كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 963.

[2] المواد 290، 293، 292، 291 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

أ- الركن الشرعي: نصت على هذه الجريمة المادة 291 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

ب- الركن المادي: يتمثل السلوك الاجرامي في القيام بإشهار تجاري لأغراض دعائية وهذا خلال فترة الحملة الانتخابية

ج - الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية والتي يتطلب حدوثها توفر عنصر العلم لدى الجاني بان السلوك المكون لها جريمة معاقب عليها مع هذا تتجه إرادته الى إحداثها.

ثانيا: جريمة استعمال خطاب الكراهية أو كل شكل من أشكال التمييز من قبل الشخص المشارك في الحملة الانتخابية

أ- الركن الشرعي: نص المشرع على هذه الجريمة في الأمر رقم 21-01[1] المتعلق بنظام الانتخابات، بقوله:" يعاقب كل شخص يشارك في الحملة الانتخابية ويستعمل خطاب الكراهية أو كل شكل من أشكال التمييز..

ب- الركن المادي: يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في إتيان السلوك المجرم والمتمثل في استعمال خطاب الكراهية اوكل شكل من أشكال التمييز أثناء المشاركة في الحملة الانتخابية مع تحقق نتيجة الاخلال بنظام العملية الانتخابية والتأثير عليها مع توفر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وحتى وان لم تتحقق النتيجة فالشروع معاقب عليه.

ج- الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية والتي تتطلب توفر العلم مع الإرادة أي علم الجاني ان هذه الخطابات وأشكال التمييز مخالفة للقانون ومع هذا تتجه ارادته إلى استعمالها اثناء المشاركة في الحملة الانتخابية.

المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة أثناء سير العملية الانتخابية

وعمد المشرع وحماية منه للنظام الانتخابي بصفة خاصة إلى تجريم بعض الأفعال التي تتنافس والعملية الانتخابية أثناء سيرها حيث أنه أضفى حمايته لعملية التصويت الفرع الأول

[1] المادة 293 من الأمر 21-01 مصدر سابق.

بالإضافة إلى الحماية الجزائية التي خصها لعملية الفرز وإعلان النتائج وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جرائم عملية التصويت

يعتبر التصويت الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية[1]، وتحكم هذه الوسيلة وفقا للقانون العضوي رقم 01-21 مجموعة من المبادئ أهمها مبدأ شخصية التصويت حيث يعتبر التصويت شخصي وسري ولكن هذا كأصل حيث أنه واستثناء يجوز التصويت بوكالة.

ويتجلى مبدأ حرية التصويت في قانون الانتخابات السابق ذكره من خلال تجريم أي فعل من الأفعال التي تقيد من حرية الناخب للإدلاء بصوته. أما مبدأ الحياد فانه حماية لنظام الانتخابات وجب على أعوان الإدارة الالتزام بالحياد تحت طائلة العقاب والصحة وسلامة التصويت جرم المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال سعيا منه للحفاظ على استقرار البلاد وضمانا منه الشفافية والنزاهة وتتمثل أهم هذه الجرائم في:[2]

- جريمة استعمال القوة والتهديد للتأثير على الناخب أو منعه من إبداء رأيه
- جريمة التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير والتصويت المتكرر.
- جريمتي التصويت اللاحق على سقوط حق التصويت والاخلال بحق أو حرية التصويت
- جريمتي دخول مكان التصويت مع حمل السلاح واهانة العاملين في مكتب التصويت
- جريمة رفض قرار التسخير.

وسنتناول الأركان المكونة لكل من جريمة استعمال القوة والتهديد للتأثير على الناخب أو منعه من ابداء رأيه وكذا جريمة دخول مكتب الاقتراع مع حمل السلاح كأمثلة عن الجرائم الواقعة أثناء التصويت

أولا: جريمة استعمال القوة والتهديد للتأثير على الناخب أو منعه من إبداء رأيه

[1] سعيد مظلوم العبدلي ضمانات حرياتها ونزاهتها، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 254.

[2] راجع القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام بالانتخابات، مصدر سابق، المواد، 284، 287، 285، 286، وكذا قانون العقوبات الجزائري المادتين 148-144.

أ- **الركن الشرعي:** نص على هذه الجريمة المشرع في المادة 302 م خلال الامر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

ب - الركن المادي: يتمثل السلوك الاجرامي في حمل الناخب أو التأثير علي تصويته باستعمال التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه او بتعريضه هو وعائلته او املاكه الى ضرر مع تحقق النتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما ج - الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر العلم بالسلوك المخالف للقانون ومع هذا اتجاه الإرادة الى احداثه.

ثانيا: جريمة دخول مكتب الاقتراع مع حمل السلاح

أ- **الركن الشرعي:** نص على جريمة دخول مكتب الاقتراع مع حمل السلاح بينا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا المادة 287 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

ب- الركن المادي: يتمثل السلوك الاجرامي في دخول مكتب الاقتراع مع حمل السلاح سواء بشكل ظاهر أو خفي مع أو عدم تحقق النتيجة لأن جريمة حمل السلاح من الجرائم الشكلية.

ج - الركن المعنوي: هذه الجريمة تتطلب توفر القصد الجنائي أي علم الشخص ان حمل السلاح في حد ذاته جريمة ومع هذا يحمله معه الى مكاتب الاقتراع.

الفرع الثاني: جرائم عملية الفرز وإعلان نتائج الانتخابات

تتم عملية الفرز بجرد الأصوات وبعد الانتهاء من عملية الجرد يحرر محضر عن سير العملية الانتخابية ويوقع عليه كل أعضاء اللجنة وتحكم عملية الفرز مبدأ السرعة والعلانية وكذا مبدأ سلامة أوراق التصويت.

و نظرا لكثرة التصرفات التي تقع خلال مرحلة الفرز و التي تهدف إلى تزوير نتائج الانتخابات فقد أولى المشرع الجزائري عناية بالغة في هذا المجال من خلال تجريمه للكثير من

الأفعال الغير قانونية بالإضافة إلى فرضه جزاءات تتماشى و طبيعة الفعل الجرمي وتتمثل هذه الجرائم في:[1]

أولا: الجرائم الجزائية لعملية الفرز

تعد عملية الفرز من أهم المراحل الحاسمة في المسار الانتخابي، كونها تمثل الأداة الفاصلة في تحديد النتائج النهائية للانتخابات، وبالتالي التأثير المباشر في تشكيل المؤسسات الدستورية. ونظرا لحساسية هذه المرحلة وما قد يعتريها من محاولات للتلاعب أو التزوير، أولى المشرع أهمية بالغة لحمايتها من أي تجاوزات قد تمس نزاهة العملية الديمقراطية، ومن هذا المنطلق جاءت الحماية الجزائية كضمانة فعالة لردع كل من تسول له نفسه الإخلال بسير عملية الفرز، عبر تجريم الأفعال الماسة بها وفرض عقوبات صارمة على مرتكبيها، حفاظا على الإرادة الشعبية ومصداقية الانتخابات.

1- الجرائم الخاصة بأوراق الاقتراع

أ- الركن الشرعي: انطلاقا من انه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص فقد نص على هذه الجريمة المشرع من خلال الامر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات في نص المادة 286 منه.

ب- الركن المادي: يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على السلوك المجرم والنتيجة والعلاقة السببية بينهما ولو ان هذه الأخيرة لا داعي منها لأنه يكفي لقيام هذه الجريمة توفر السلوك والنتيجة ويتمثل الفعل المجرم في عدة صور كالانقاص من الأوراق أو استبدالها بأوراق أخرى او اتلافها وتتويهها او تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل، اما النتيجة فتتمثل في التأثير في العملية الانتخابية من جراء التأثير على عملية الفرز.[2]

[1]- سعيد مظلوم العبدلي المرجع السابق، ص 255.

[2]- سعيد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 256.

ج- الركن المعنوي: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يكفي لقيامها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة وبالتالي علم الجاني بان سلوكه المتمثل في الزيادة أو النقصان او اتلاف أوراق الاقتراع او..... مجرم ومع هذا تتجه ارادته الى احداثه.

2- الجرائم الواقعة على صناديق الاقتراع

أ- الركن الشرعي: نصت على هذه الجريمة المادتين 297 و 298 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

ب - الركن المادي: يتمثل الركن المادي في إتيان السلوك المخالف للقانون المتمثل في اتلاف بمناسبة انتخاب الصندوق المخصص للتصويت أو ينزعه من مكانه المحتوي على الأصوات المعبر عنها، والتي لم يتم فرزها مع تحقق نتيجة الاخلال بالسير الحسن للعملية الانتخابية وتوفر علاقة سببية بين السلوك والنتيجة.

ج- الركن المعنوي: علم الجاني أن هذا السلوك مخالف للقانون ومع هذا تتجه ارادته لارتكابه، أي أن علم الجاني بأن اتلاف الصناديق او بنزعها من مكانها المحتوي على الأصوات المعبر عنها جريمة ومع هذا يرتكبها.[1].

ثانيا – الجرائم المتعلقة بعملية اعلان النتائج:

و كما بسط المشرع حماية جزائية على عملية الفرز بسط كذلك حمايته الجزائية على عملية إعلان النتائج، هاته المرحلة التي تعتبر مرحلة حاسمة و مرآة صادقة و عاكسة السلامة الانتخابات ككل، لذا فإن عملية إعلان نتيجة الانتخاب ما هي إلا نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات يجب حمايتها من كل تزوير لأن ذلك سيؤدي إلى إهدار الإرادة الشعبية و بالتالي انعدام الديمقراطية.

[1] الفقرة الثانية من المادة 297 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات وكذا الفقرة الثانية من المادة 298 من نفس الأمر.

و عليه فالمشرع جرم معظم الأفعال الجرمية التي تمس بحق وحرية المواطنين في عملية التصويت حيث جرم الامتناع عن تسليم المحاضر للممثل القانوني للمترشح.

- جريمة الامتناع عن تسليم المحاضر للممثل القانوني للمترشح

1- الركن الشرعي: نص على جريمة الامتناع عن تسليم المحاضر للمثل القانوني المشرع في الأمر رقم 01-21 من خلال نص المادة 296 منه.

2- الركن المادي: يتمثل السلوك الاجرامي في الامتناع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح او قائمة مترشحين، نسخة من القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج..... اما النتيجة فتتمثل في المساس بنزاهة سير العملية الانتخابية.[1]

3- الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب لحدوثها وقيامها توفر الصد الجنائي العام أي علم واردة وبالتالي علم الجاني بان هذه السلوكات مخالفة للقانون ومع هذا تتجه ارادته لارتكابها.

[1]- كامل عفيفي، المرجع السابق، ص257.

خلاصة الفصل الأول

تشهد مختلف الاستحقاقات الانتخابية تنافسا بين عديد الأحزاب والتيارات السياسية ذات الأيديولوجيات المختلفة يسعى كل منها إلى الوصول إلى التمكن من المشاركة في تسيير المؤسسات والشؤون العامة بما يكفل تطبيق برامجهم، وفي ظل تضارب المصالح الانتخابية بين الفاعلين فيها تتعزز فرضية إمكانية لجوء البعض لاستعمال وسائل وأساليب غير مشروعة لتحقيق أهدافهم الانتخابية، الأمر الذي يمس بشكل مباشر بنزاهة الانتخابات ومقبوليتها لدى الرأيين العام الداخلي والخارجي ما يؤثر على استقرار مؤسسات الدولة وكذا مكانتها على الساحة الدولية، لذا تدخل المشرع الجزائري ورصد حماية جزائية للمسار الانتخابي من خلال تحريكه للأفعال التي تعد في نظره مخلة لحرية ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، وهو ما نجده في الباب الثامن من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات المعنون بالجرائم الانتخابية والذي شمل تجريم العديد من الأفعال التي تشكل مساسا بالمسار الانتخابي سواء ما تعلق بالعمليات التحضيرية أو الحملة الانتخابية أو عملية التصويت أو الفرز، وبالتالي غطت الحماية الجزائية المسار الانتخابي من حيث الامتداد الزمني، إلا أن القول بأن المشرع أحاط بكل الأفعال التي تشكل تهديدا للمسار الانتخابي يبقى بعيد المنال لصعوبة حصرها خاصة في ظل تطور الوسائل التقنية وتطور الفكر الإجرامي.

.

الفصل الثاني

قمع ومتابعة الجرائم الإنتخابية

تعد الجريمة الانتخابية من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، نظرا لارتباطها بممارسة أحد أبرز الحقوق السياسية وهو حق الانتخاب والترشح، ونظرا لما تشكله هذه الجرائم من مساس بنزاهة العملية الانتخابية، فقد حظيت باهتمام خاص من قبل المشرع، سواء من حيث إجراءات المتابعة أو من حيث الجزاءات المقررة لها.

ورغم أن الآثار الناجمة عن ارتكاب الجرائم الانتخابية تلقي بظلالها على شرعية الانتخابات، وتؤثر سلبا على ثقة المواطن في المسار الديمقراطي، إلا أن متابعتها تتطلب مراعاة مجموعة من الخصوصيات التي تميزها عن الجرائم العادية، سواء من حيث آجال تحريك الدعوى، أو من حيث الجهات القضائية المختصة، أو الإجراءات المسطرية الخاصة التي تحكمها.

وبناء على ما سبق سنتناول في هذا الفصل الجهات القضائية المختصة بمتابعة الجريمة الانتخابية خلال المراحل السابقة على الفصل فيها، وذلك في المبحث الأول يليه المبحث الثاني الذي يتناول الآثار المترتبة عن ارتكاب الجرائم الانتخابية، وسبل قمعها ومتابعتها وفقا لما يقرره التشريع الوطني.

المبحث الأول: قمع الجريمة الانتخابية

تعد الجريمة الانتخابية من أخطر الجرائم التي تمس جوهر العملية الديمقراطية لما لها من تأثير مباشر على إرادة الناخبين ونزاهة الاستحقاقات الانتخابية، إذ إن أي انحراف عن القواعد القانونية المنظمة للانتخابات من شأنه أن يخل بمبدأ المساواة، ويقوض الثقة في المؤسسات المنتخبة، ولهذا حرص المشرع على وضع إطار قانوني يحدد بدقة الأفعال المجرمة في هذا السياق، مقررا لها جزاءات قانونية تتناسب مع خطورتها، سواء من حيث العقوبات الأصلية أو التكميلية.

وسنعالج في هذا المبحث مختلف صور العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم الانتخابية، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع ردعا مباشرا للجناة، في حين نخصص المطلب الثاني لدراسة العقوبات التكميلية التقديرية، التي تعد تدابير مكملة تهدف إلى تعزيز الردع العام والخاص وضمان شفافية ونزاهة المسار الانتخابي.

المطلب الاول: العقوبات الاصلية المقررة للجرائم الانتخابية.

تضمن القانون العقوبات الجزائري تصنيف العقوبات إلى جناية و جنحة و مخالفة، ونصت على ذلك المادة 05 منه، و بصدور القانون العضوي لنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر 21-01 المؤرخ في اعتمد هذا التصنيف، فنجد العقوبات الأصلية التي توصف بأنها جناية وعلى سبيل المثل في المادة 297 من الامر 21-01 تنص: "...تصبح العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج"، وبالنظر للمادة 302 من الامر -21-01 التي أحالت لتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري والمتعلقة بجرائم الاعتداء باستعمال القوة و التهديد على أعضاء مكتب التصويت أو على الناخبين لمنعهم من التصويت فإن التهديدات المقترنة بالظروف المشددة توصف بأنها جناية حيث تكون العقوبة المقررة للجريمة حسب المادة 264 من قانون العقوبات: "... فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة" .[1] وكذلك نجد العقوبات الاصلية التي توصف بأنها جنحة فعلى سبيل المثال تكون عقوبات أصلية عقوبات سالبة للحرية مقترنة بغرامات مالية و هي الصورة الغالبة في الأمر رقم 21-01 ومن بين مواده 281 و 286 و 300 و 301 و 302 و 306 و 1308.

[1] – المادة 102 من قانون العقوبات الجزائري

وكذلك نجد العقوبات الاصلية التي توصف بأنها جنحة فعلى سبيل المثال تكون عقوبات أصلية عقوبات سالبة للحرية مقترنة بغرامات مالية و هي الصورة الغالبة في الامر رقم 21-01 ومن بين مواده 281 و 286 و 300 و 301 و302 و 306و308.[1]

نظرا لاحالة بعض المواد المذكورة في الأمر رقم 21-01 إلى قانون العقوبات، فإن المشرع الجزائري كيف عقوبات أصلية لبعض الجرائم بعقوبات سالبة للحرية غير مقترنة بالغرامات المالية مثلما نصت عليه المادتين 102 و 105 من قانون العقوبات و المادة 277 من الامر 21-01 أحالت للمادة 144 من قانون العقوبات في الفقرة الثانية: "... تكون العقوبة الحبس من سنة إلى التي سنتين..". 01-21 المؤرخ في 10/03/2021، تهدف إلى الحد من حرية المحكوم عليهم ووضعهم في الحجز القانوني مع إلزامهم بدفع مبلغ مالي .و هذه العقوبات مرتبطة بجسامة الجرائم الانتخابية المرتكبة ، و حسب نصوص هذا القانون فإن فرض مثل هذه العقوبات متعلق بإحدى مراحل العملية الانتخابية التي سنبينها فيما يلي :

الفرع الاول: العقوبات المقررة لجرائم المتعلقة بالقيد و التسجيل في القوائم الانتخابية:

سنتطرق إلى عرض العقوبات المقررة لجرائم هذه المرحلة حسب المنوال الآتي :

1 – عقوبة جريمة تسجيل و شطب شخص دون وجه حق أقر المشرع الجزائري عقوبة أصلية بالحبس و الغرامة لمرتكبي جريمة تسجيل و شطب اسم شخص دون وجه حق وهو ما نصت عليه المادة 282 من الامر 21-01 :"... يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج.

2 – عقوبة جريمة القيد المتكرر : لقد شدد المشرع الجزائري في توقيع العقاب على مرتكبي جريمة القيد المتكرر، وذلك من خلال النص على هذه العقوبة في المادة 278 من الامر 21-01 :

"يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000دج إلى 40.000 دج"

و الملاحظ في هذه المادة، أن سلطة القاضي الجزائي مقيدة في الحكم بعقوبتي الحبس و الغرامة معا دون خيار بينهما، بالاضافة إلى ذلك لا عقاب على الشروع في جريمة القيد المتكرر. 1 عقوبة جريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية

[1] – المادة 102 من قانون العقوبات الجزائري

نظم المشرع الجزائري عقابا مقررا لجريمة تسجيل ناخب في القوائم الانتخابية باخفاء حالة من حالات فقدان الاهلية وذلك بعقوبة أصلية سالبة للحرية طبقا لنص المادة 278 2 من الامر رقم

1- المادة 278 من الامر -21-01 المشار إليه سابقا. 2- المادة 278 من الامر -21-01 المشار إليه سابقا .

21-01 : "... يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 4000 دجإلى 40000 دج".

فأوجبت هذه المادة تطبيق العقوبة السالبة للحرية و الغرامة معا، بينما تدخل السلطة التقديرية للقاضي فقط في اختيار الحد الأدني و الأقصى في فرض الغرامة و الحبس بحسب جسامة الفعل الاجرامي، ولم يعاقب المشرع على الشروع في ارتكاب الجريمة .

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم ضبط القوائم الانتخابية و الوثائق المرتبطة بها.

سن المشرع الجزائري عقوبات معاصرة لجرائم مرحلة ضبط القوائم الانتخابية و سنتناولها فيما يلي :

1- عقوبة جريمة تزوير شهادات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية :

لقد أفرد المشرع الجزائري نصا خاصا لجريمة تزوير شهادات التسجيل و الشطب من القوائم الانتخابية وتصدى لمرتكبيها بعقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية حسب نص المادة 279 من الأمر 21-01: ".. يعاقب عليه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج و يعاقب على المحاولة بنفس العقوبة "

كما عاقب المشرع الجزائري على الشروع في الجريمة مثل عقوبة الجريمة التامة. 2 عقوبة جريمة اعتراض عمليات ضبط القوائم الانتخابية.

نص المشرع الجزائري على عقاب مرتكب جريمة اعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية بالحبس و الغرامة وهذا حسب المادة 280 من الامر -21-01 و التي أحالت إلى العقوبة المقررة في المادة 279 من نفس الامر والمتمثلة في العقوبة الاصلية المتمثلة في : يعاقب بالحبس من ستة (6)أشهر إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج ، تشديد العقوبة في حالة اعوان الادارة الانتخابية الجناة بالحبس من سنة (1) إلى ستة (6) سنوات وبغرامة من 12.000 دج إلى 120.000دج.[1]

[1] – المادة 280 ، من الأمر رقم 21-01 المشار

3 عقوبة جريمة اتلاف القوائم الانتخابية أو تزويرها أو اخفائها:

والمتمثلة خص المشرع الجزائري مرتكبي الجريمة العقوبة الاصلية بالحبس والغرامة المالية طبقا لنص المادة 280 من الامر 21-01 و التي أحالت إلى العقوبة المقررة في المادة 279 من نفس الامر المتمثلة في : "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج، و في حال ارتكاب هذه المخالفة من طرف الاعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية تضاعف العقوبة ". تشديد العقوبة في حالة اعوان الادارة الانتخابية الجناة بالحبس من سنة (1) إلى ستة (6) سنوات وبغرامة من 12.000 دج إلى 120.000 دج

العقوبة الاصلية : يعاقب مرتكبها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. العقوبات المقترنة بظروف التشديد :

في حالة النزع بتوافر عنصري العنف والتعدد أي مجموعة اشخاص يعاقب مرتكبوها بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج. 2- عقوبة جريمة اتلاف صندوق الاقتراع :

لقد شدد المشرع الجزائري في العقاب لكل من يرتكب أي مخالفة ماسة بصندوق الاقتراع و من أهمها اتلاف صندوق الاقتراع بمناسبة الانتخاب وخصه العقوبة السالبة للحرية المقررة في المادة 297 من الامر 21-01.

العقوبة الاصلية : يعاقب مرتكبها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10)سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

العقوبات المقترنة بظروف لتشديد:

حالة فعل الاتلاف من قبل مجموعة أشخاص ومصحوب بالعنف ، فتشدد العقوبة يعاقب مرتكبوها بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 500.000 دج

إلى 2.500.000 دج.

كما تضاعف العقوبة في .

حالة ارتكاب الجريمة من طرف أحد المترشحون

3 عقوبة جريمة العبث بأوراق الاقتراع و محاضر الفرز :

شدد المشرع الجزائري في العقاب لمن ارتكب جريمة العبث بأوراق الاقتراع و محاضر الفرز بالعقوبة العقوبات التكميلية بوجه عام ، هي عقوبات يحكم بها القاضي مصحوبة بالعقوبة الأصلية والتي قد تكون

إجبارية أو تقديرية، و قد نص عليها قانون العقوبات في المواد 102 و105 و 106 وضمن أحكام القوانين المعدلة و المتممة له آخرها القانون العضوي لنظام الانتخابات بموجب الأمر 21-01 المؤرخ في 10-03-2021 التي نص على نوعي العقوبات التكميلية الاجبارية و التقديرية ، و عليه سنتطرق في دراستنا للعقوبات التكميلية إلى العقوبات التكميلية الاجبارية و خصصنا لها فرعا أولا ، ثم العقوبات التكميلية التقديرية في فرع ثان .

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للجرائم الانتخابية

منح قانون العقوبات هذا النوع من العقوبات التكميلية للقاضي السلطة التقديرية الواسعة للأخذ بها أو عدم الحكم بها وهو ما جاءت به المادة 14 1 من قانون العقوبات الجزائري ، و بالرجوع لما تضمنه القانون العضوي لنظام الانتخابات بموجب الأمر 21-01- فإنه نص على العقوبات التكميلية التقديرية المطبقة على الجرائم الانتخابية التي تسمح للقاضي بامكانية الحكم بها، على نحو يتناسب و طبيعة الجريمة المرتكبة و أطرافها ، و يمكن توضيح ذلك كما يلي :

الفرع الاول: العقوبات التكميلية الوجوبية.

لقد نص المشرع الجزائري في القانون العضوي لنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر 21-01 في مواده: 291 ،295، 304، 311 العقوبات التكميلية الاجبارية ، التي سيتم شرحها كما يأتي أولا – العقوبات التكميلية الاجبارية المقررة لجرائم المرتكبة أثناء الحملة الانتخابية :

1- عقوبة تكميلية وجوبية لجريمة استعمال الغة الاجنبية في الحملة الانتخابية:

أضافة المشرع الجزائري عقوبة تكميلية اجبارية للعقوبة الاصلية لجريمة استعمال اللغات الأجنبية أثناء الحملة الانتخابية المنصوص عليها في المادة 304 من الامر رقم 21-01 عقابا للمترشحين أو الاحزاب السياسية الذين يخالفون أحكام المادة 76 من الامر 21-01 ، والتي تنص : ...وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر "

. 2 – عقوبة تكميلية لجريمة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية :

نص المشرع الجزائري على عقوبة تكميلية للعقوبة المقررة لجريمة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية و قرر بحرمان الجناة من حق الانتخاب و الترشح طبقا للمادة 311 من الامر 21-01 التي تنص : "... و بالحرمان من حق الانتخاب و الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات". ثانيا – العقوبات التكميلية الوجوبية المقررة لجرائم المرتكبة أثناء عملية التصويت:

1 – عقوبة تكميلية لجريمة تعكير صفو مباشرة عملية التصويت :

المادة 304 من الأمر –21–01 المشار إليه سابقا.

نص المشرع الجزائري على عقوبة تكميلية مصاحبة للعقوبة الأصلية لمرتكبين جريمة تعكير صفو عملية التصويت داخل مكتب التصويت في المادة 295 من الامر –21–01 :"... حرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (1) على الأقل، وخمس (5) سنوات على الاكثر.

2– عقوبة تكميلية لجريمة اخلال المترشح بالتزام التوقف عن الحملة الانتخابية يوم التصويت: نص المشرع الجزائري على معاقبة كل مترشح أو احد أتباعه يرتكب يوم التصويت جريمة الاخلال بالتزام التوقف عن الحملة الانتخابية، وقرر في شأنه عقوبة تكميلية وجوبية بالحركان من حق التصويت و الترشح طبقا للمادة 291 من الامر –21–01 التي تنص:"...وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة ست (6) سنوات ..."

3–عقوبة تكميلية وجوبية لجريمة الرشوة الانتخابية :

أقر المشرع الجزائري عقوبة تكميلية وجوبية مع العقوبة الاصلية لجريمة الرشوة الانتخابية لم ينص عليها في المادة 300 من الامر 21–01 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات ولكن تضمنتها المادة 106 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص : الحرمان من حقوق المواطن ومن كل وظيفة أو مهمة عامة لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.[1]

4–عقوبة تكميلية وجوبية جريمة استعمال القوة و التهديد لمنع الناخب من ممارسة حقه الانتخابي.

نص المشرع الجزائري على فرض العقوبات المقررة في المادة 302 الفقرة الثانية من الامر 21–01 المتعلقة بالظروف المشددة في العقاب إلا أنها أحالتنا لتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات و من بينها المادة 102 منه، التي تنص على العقوبة السالبة للحرية المقترنة بالعقوبة التكميلية الوجوبية كما يلي : "... و بحرمانه من حق الانتخاب و الترشيح لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر."[2]

[1] –المادة 295 من الأمر 21–01 المشار إليه سابقا.

[2] –المادة 291 من الامر –21–01 المشار إليه سابقا.

الفرع الثاني: عقوبة تكميلية تقديرية

لجريمة تسجيل و شطب شخص دون وجه حق: أقر المشرع الجزائري عقوبة تكميلية تقديرية الجريمة تسجيل و شطب اسم شخص من القائمة الانتخابية دون وجه حق و ذلك باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة ، وهو ما نصت عليه المادة 2282 الفقرة الثانية من الامر 21-01 :"... كما يمكن الحكم على مرتكب الجنحة المذكورة أعلاه، بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (2) على الأقل، و خمس (5) سنوات على الأكثر

الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية ومحاضر الفرز ومحاضر نتائج الانتخابات : لقد أقر المشرع الجزائري عقوبة أصلية مقترنة بعقوبة تكميلية تقديرية عند ارتكاب المكلفين بتسيير العملية الانتخابية جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية ومحاضر الفرز ومحاضر نتائج الانتخابات للمترشحين أو ممثليهم القانونيين، وهذا تطبيقا للمادة 3296 من الامر 21-01، التي تنص : ".... كما يمكن أن يحكم بالحرمان من الحقوق المدنية أو حق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات....". ثالثا : عقوبة تكميلية تقديرية لجريمة استعمال القوة و التهديد لمنع الناخب من ممارسة حقه الانتخابي: إن المشرع الانتخابي الجزائري نص في المادة 302 الفقرة الثانية من الامر 21-01

المتعلقة بالظروف المشددة العقاب إلا أنها أحالتنا لتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات و من بينها المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على العقوبة السالبة للحرية مقترنة بعقوبة تكميلية تقديرية مفادها الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات كما يلي : "... يجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في 14 من هذا القانون من سنة (1) على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر."المادة[1]

تنص المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري : يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة ، وفي الحالات التي يحددها القانون ، أن تحظر المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 8 مكرر 1 و ذلك لمدة لا تزيد عن خمس(5) سنوات و تسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن ال محكوم عليه"

[1] -المادة 106 من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني: متابعة الجريمة الانتخابية

تعد متابعة الجريمة الانتخابية أحد الركائز الأساسية في حماية العملية الانتخابية وضمان نزاهتها وشفافيتها، حيث لا تكتمل فعالية النصوص القانونية الرادعة ما لم تفعل آليات المتابعة القضائية بشكل صارم ومنظم. وفي هذا الإطار، يتعين ضبط الإجراءات القانونية التي تحكم البحث والتحري والتحقيق في الجرائم الانتخابية، وتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها، وهو ما يكشف عن مدى استعداد المنظومة القضائية للتصدي لهذا النوع من الجرائم الحساسة التي تمس صميم العملية الديمقراطية.

وعليه، يتناول هذا المبحث الكيفية التي تباشر بها السلطات المختصة إجراءات البحث والتحري والتحقيق في الجرائم الانتخابية في المطل بالاول، كما يتطرق إلى تحديد الجهات القضائية المخولة بالنظر فيها وتحريك الدعوى العمومية بشأنها في المطلب الثاني

المطلب الاول: إجراءات البحث والتحري في الجريمة الانتخابية.

يقسم هذا المطلب إلى التعريف بالتحقيق الجنائي في الجريمة الانتخابية فرع أول)، والجهة المختصة بالتحقيق الجنائي في الجريمة الانتخابية (فرع ثان).

الفرع الأول: الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية

نتناول في هذا المطلب الجهة المخول لها سلطة وصلاحية وحق مباشرة الدعوى العمومية في الغش الانتخابي ومن يساعدها في عملية البحث والتحري سواء جهات قضائية أو غير قضائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية والقانون الانتخابي الجزائري

أولا: الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية

نقسم الدراسة إلى الجهة المحركة للدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية أ ثم القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ب.

1- النيابة العامة المحرك للدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية

تختص النيابة العامة بحق مباشرة إجراءات التحقيق والاتهام حالة ارتكابجريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في الأمر رقم 21- 01[1] ، مع إعطاء للمتضررين[2] من هذه الجرائم حق الادعاء بالحق المدني ومتابعة المتهمين بالجرائم الانتخابية، أمام القضاء الجزائي من أجل الحصول على التعويض عما لحقهم من ضرر من جراء ارتكاب تلك الجرائم[3].

وتباشر النيابة العامة الإشراف على الضبط القضائي وإجراءات البحث والتحري وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجريمة بواسطة الشرطة القضائية الذين يعملون تحت إمرة وكيل الجمهورية وتحت إشراف النائب العام المختص إقليميا[4].

وعليه، فالنيابة العامة هي الجهاز القضائي المخول له تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء ومتابعتها إلى غاية الفصل فيها بحكم بات ونهائي.

فتحريك الدعوى يعني البدء في الدعوى بالقيام بالتحقيق فيها من طرف النيابة العامة بنفسها أو عن طريق ندب أحد مأموري الضبط القضائي لإجرائه.

في حين أن مباشرة الدعوى العمومية يعني بالإضافة إلى تحريك الدعوى يشمل أيضا متابعتها إلى حين صدور حكم قضائي في ها يكون نهائيا وتكون فيها النيابة العامة الممثل الوحيد للمجتمع في القضية[5].

بعد استكمال كافة إجراءات البحث والتحري يقوم وكيل الجمهورية ممثلا عن النيابة العامة بأحد الأوامر التالية:

✓ توجيه الاتهام إلى الشخص المشتبه فيه بارتكاب الجريمة الانتخابية المصنفة جنحة أو مخالفة، وإحالته على محكمة المختصة للفصل فيها [6]إما بواسطة تكليف بالحضور في

[1]- المادة 49 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق، ص 13.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، مرجع سابق ، ص 62 – 63 .

[3]- معراج جديدي الوجيز في الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2000، ص20.

[4]- طاهري حسين، مرجع سابق، ص 27.

[5]- نفس المرجع، ص ص 33 – 34 .

[6]- معراج جديدي، مرجع سابق، ص 22

الجريمة غير المتلبس بها، أو وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر ويكون ذلك في حالة التلبس بالجريمة[1].

- ✓ إحالة ملف القضية أمام قاضي التحقيق إذا كانت الجريمة المتابع بها جناية أو جنحة تحتاج إلى تحقيق قضائي مفصل فيها بموجب طلب فتح تحقيق.
- ✓ حفظ أوراق الملف لعدم توافر أركان الجريمة الانتخابية التي يشترطها القانون لقيام المسؤولية الجزائية عنها.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالبحث والتحري في الجرائم الانتخابية

تعتبر عملية البحث والتحري أهم المراحل التي يتم على أساس ما تتوصل إليه من نتائج إما الاستمرار في ملف القضية محل المتابعة من أجل تحميل المسؤولية الجزائية للجاني أو غلق الملف نهائيا لعدم توفر الشروط اللازمة للمتابعة أو انتفاءها.

فهناك جهات قضائية مهمتها البحث والتحري عن الجرائم وأدلتها كما أن القانون خول لجهات أخرى إدارية غير قضائية مهمة المساعدة في ذلك.

اولا: الجهة القضائية المختصة بجمع الأدلة والتحري

يقصد بإجراءات جمع الاستدلالات الإجراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية بعد وقوع الجريمة وتتمثل في البحث عن مرتكبي الجريمة وتعقبهم، والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة مع أدلة إدانتهم، لمحاكمتهم وفق القانون، فالشرطة القضائية تختص بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى[2] ، ويقع على عاتقهم قبول التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها إلى الجهات المختصة المتمثلة في النيابة العامة، وقاضي التحقيق، كما عليهم اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة[3].

[1]– أحمد شوقي الشلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ص ص 178 – 186.

[2]– الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص 316.

[3]– معراج جديدي، مرجع سابق، ص ص 9 – 14.

وتتمثل إجراءات البحث والتحري التي تقوم بها الشرطة القضائية[1] في:

- ✓ جمع الأدلة وكافة الإيضاحات الممكنة عن الجريمة.
- ✓ سماع الشهود والمبلغ عن الجريمة.
- ✓ إجراء المعاينات والتنقل إلى مكان وقوع الجريمة والبحث عن آثار الجريمة فيها والمحافظة عليها.
- ✓ ندب الخبراء للمساعدة في فحص الآثار الموجودة على الأشياء أو في مكان الجريمة وإبداء رأيهم فيها سواء شفهيا أو كتابيا إذا استدعى الأمر ذلك وخيف من ضياع الأدلة[2].

كما يجب على الشرطة القضائية بعد الانتهاء من إجراءات البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجريمة، أن تحرر محضر الاستدلال تثبت فيه جميع الإجراءات التي قامت بها بخصوص الواقعة المناط بهم البحث والتحري عنها، ويوقع من قبلهم ويحدد فيه تاريخ ومكان اتخاذ الإجراءات كما يوقع عليه الشهود الذين تم الاستماع إليهم و والخبراء، وترسل نسخة من هذا المحضر إلى النيابة العامة، ونسخة إلى وكيل الجمهورية مع الأوراق والأشياء التي تم ضبطها[3].

ثانيا: الجهات غير القضائية المكلفة بالبحث والتحري في الجرائم الانتخابية

أعطى قانون الانتخابات الجزائري عدة جهات غير قضائية الحق في مباشرة أعمال البحث والتحري لمساعدة النيابة العامة وهي جهات إدارية مكلفة بمتابعة العملية الانتخابية وضمان حسين سيرها ونزاهتها، من بينها:

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص ص 166 – 176 .

[2]– فرج علواني هليل التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ، اسكندرية، 2006، ص ص 11 – 22

[3]– طاهري حسين، مرجع سابق، ص 31

✓ **السلطة المستقلة:** عندما ترى السلطة المستقلة بأن الفعل المسجل أو الفعل الذي أخطرت بشأنه يكتسي طابعا جزائيا، تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك، من أجل اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة[1].

✓ **الوالي:** يتمتع الوالي وفقا للقانون بصفته ممثلا للدولة بسلطات وصلاحيات واسعة من أهمها حماية الحق في الانتخاب والتصويت، إضافة أنه يتمتع بالصلاحية القانونية والإجرائية في مباشرة المتابعة القضائية ضد كل من يرتكب جريمة انتخابية تمس بسلامة العملية الانتخابية ونزاهتها، وهذا تطبيقا الصلاحياته المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، نظرا لكون قانون الانتخاب الجزائري لم ينص على ذلك في مواده.

ويمارس هذه الصلاحيات في حالة الاستعجال فقط[2] شرط أن لا تكون السلطات القضائية قد علمت بوقوع الجريمة، حيث يقوم الوالي باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجناية أو الجنحة المرتكبة، ويخبر وكيل الجمهورية بها خلال 48 ساعة من بدء الإجراءات ويرسل له الأوراق ويقدم له جميع الأطراف المضبوطين[3].

✓ **رئيس مكتب التصويت واللجان الانتخابية**

أعطى المشرع الانتخابي الجزائري لرئيس مكتب التصويت واللجان الانتخابية دورا إداريا تنظيميا كأصل عام، ودورا استثنائيا يتمثل في سلطة الضبط والمتابعة داخل مكتب التصويت لبعض الجرائم الانتخابية المرتكبة داخل المكتب، كالجرائم الماسة بالأمن والنظام حيث مكنه القانون الانتخابي بصفته هذه من طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت. حيث في هذه الحالة يحرر محضرا بذلك يلحق بمحضر الفرز.

كما يمكنه طلب تدخل أعوان القوة العمومية لحفظ النظام داخل مكتب التصويت بعد تقديمه للطلب إلى رئيس مركز التصويت الذي يسخر له أعوان القوة العمومية.[4]

[1]– المادة 49 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق ص 13 .

[2]– طاهري حسين، مرجع سابق، ص 33.

[3]– أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق ، ص 160.

[4]– المادة 139 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق ، ص 21 .

فـرئيس مكتـب التصـويت إذا يخـتص فـي صـلاحياته الضـبطية بالبحـث عـن الجريمـة الانتخابية ومرتكبها وجمع الاستدلالات التي تفيد التحقيق[1].

ويـتم إثبـات جميـع الإجـراءات التـي يقـوم بهـا ضـباط الشـرطة القضـائية، أو رئـيس مكتـب التصـويت فـي محضـر موقـع عليـه مـن قبلـه، ويبـين فيـه وقـت اتخـاذ الإجـراءات، ومكـان حصـوله، وتوقيـع الشـهود والخبـراء الـذين أدلـو بشـهادتهم، ولـم يشـترط القـانون شـكلا معينـا فـي المحضـر المتضـمن للواقعـة، فقـد يتـولى رئـيس اللجنـة الانتخابيـة أو رئـيس مكتـب التصويت تحرير المحضر بنفسه، أو بواسطة كاتب يستدعيه للقيام بذلك[2].

وعليـه، فـإن مهمـة ودور اللجنـة الانتخابيـة ورئـيس مكتـب التصـويت تظهـر فـي حـالات معينـة مثـل حالـة التلـبس بالجريمـة حيـث ألـزم القـانون عضـو الضـبط القضـائي الانتقـال إلـى مكـان الحـادث فـورا ومنـع الحاضـرين مـن مغـادرة المكـان، وكـذلك القـبض علـى المتهمـين[3] بـالجرائم المشـهودة، ومنـع أي شـخص لديـه معلومـات مـن مغـادرة المكـان، وعلـى عضـو الضـبط القضـائي إخبـار قاضـي التحقيـق أو النيابـة العامـة قبـل الانتقـال إلـى محـل الحـادث[4] وهـذه الصـلاحيات يمارسـها رئـيس مكتـب التصـويت فـي حـدود اختصاصـه المكاني المتمثل في مكتب التصويت المكلف به.

ثالثا: إثبات الجريمة الانتخابية في المحاضر

مـن بـين أهـم الأدلـة التـي يـتم الحصـول عليهـا وجمعهـا مـن مكتـب التصـويت المحاضـر المحـررة مـن طـرف رئـيس مكتـب التصـويت أو اللجنـة الانتخابيـة والـذي تضـمن وقـائع الجريمـة الانتخابيـة المرتكبـة، فهـو يعتبـر وسـيلة إثبـات للجريمـة، ويشـترط فيهـا أن تكـون متوافقـة مـع الشـروط والبيانـات المطلوبـة أثنـاء تـدوينها وتحريرهـا وشـاملة لكـل

[1]– ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 188.

[2]– فيصل عبد الله الكندري، مرجع سابق، ص 285.

[3]– عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1999، ص 225.

[4]– عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1988 ، ص 58 .

تفاصيل العملية الإجرامية المرتكبة داخل مكتب التصويت وبأدق التفاصيل[1]، حيث يتضمن كل ما يسمعه أو عاينه من وقائع وتصرفات وأفعال تصدر عن الجاني أثناء قيامه بجريمته الانتخابية داخل مكتب التصويت.

لقد جاء شرط التحرير للمحضر المتضمن الوقائع وفقا للشروط القانونية ليجعل منه أداة إثبات قانونية ورسمية في مجال البحث والتحري وجمع الأدلة خاصة من موقع الجريمة، وتستعمل في مواجهة الجاني بأفعاله.

الفرع الثالث: تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية

التقادم هو مضي فترة من الزمن يحددها القانون من تاريخ وقوع الجريمة دون إن يتخذ خلالها أي إجراء من إجراءات الدعوة مما يترتب عليه انقضاء هذه الدعوى[2] إذا فهو تكييف قانوني ينزع عن الواقعة الجنائية أثرها القانوني المباشر فيحول دون اقتضاء الدولة لحقها في معاقبة مرتكب الجريمة أما التقادم في الجرائم الانتخابية فهو يعني سقوط الدعوى الجزائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية إذا لم تباشر خلال فترة محددة وسقوط العقوبات المترتبة عن الجرائم الانتخابية بعد مرور فترة زمنية محددة فبالإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 7 و 8 و 9 منه فإننا نجدها قد نصت على أن الدعوى العمومية تتقادم في مواد الجنايات بانقضاء 10 سنوات تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة وإذا تم القيام بأي إجراء خلال هذه المدة فان التقادم سيقع وسيسري من تاريخ آخر إجراء كما تتقادم الدعوى العمومية في مادة الجنح والمخالفات بمرور ثلاث سنوات وسنتين على التوالي من تاريخ اقتراف الجريمة وهذه الأحكام تشمل مختلف الجرائم سواء كانت منصوصا عليها ضمن قانون العقوبات أو ضمن القوانين الخاصة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك والملاحظ على قانون الانتخاب الجزائري 21-01 انه لم يشير إلى تقادم الجرائم الانتخابية ولا إلى المدة الخاصة بهما رغم خطورتها وجسامة بعضها لاسيما الجنايات منها وما تمثله من اعتداء على حق دستوري للمواطن في

[1]– المادة 139 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق ص 21.

[2] محمد سعيد منور، *أصول الإجراءات الجزائية*، ط. 1، دار الثقافة للنشر، الأردن، ص. 151.

مباشرة حقوقه السياسية وإحساس المواطن بعدم الديمقراطية وعدم ممارسه كافه حقوقه وهذا ما يحتم علينا الرجوع إلى أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية عن طريق المواد 7-8-9.[1]

المطلب الثاني: التحقيق والفصل في الجريمة الانتخابية

لم يتناول المشرع الجزائري في أحكامه الجزائية قواعد خاصة بالمرحلة التي تسبق مرحلة النظر في الدعوى العمومية وإصدار الحكم فيها، والمتمثلة في مرحلة المتابعة والتحقيق في الجرائم الانتخابية، مما يجعلنا نحيل الموضوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لتطبيق الإجراءات المطبقة في الجرائم العادية كأصل عام، وقد يكون السبب في ذلك لاعتبار المشرع الجزائري الجريمة الانتخابية جريمة عادية تسري عليها كافة الإجراءات التي تسري على الجريمة العادية.

لذا فإنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية المنظم لإجراءات المتابعة والتحقيق، نجد أن النيابة العامة هي الجهة الوحيدة المخول لها حق المتابعة والاتهام بالغش الانتخابي، كما أن التحقيق في القضية لا يكون إلا من قبل قاضي التحقيق، لذلك سنتناول هذه المرحلة من خلال المطلب الأول: الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية في جرائم الانتخاب يليه المطلب الثاني التحقيق في جرائم الانتخاب.

الفرع الاول: التحقيق الجنائي في الجريمة الانتخابية

التحقيق الجنائي هو التحقيق الذي تقوم به سلطة مختصة تسند لها صلاحية ومهمة هذا التحقيق الجنائي في جريمة انتخابية ارتكبت بمناسبة العملية الانتخابية، وذلك بهدف الكشف عن ملابسات الجريمة وتحديد المسؤولية الجزائية عنها.

ويكون التحقيق في المجال الجنائي ولا يمكن أن يتعدى إلى خلاف ذلك[2]، حتى وإن كانت الجريمة الانتخابية الواقعة ترتب المسؤولية الإدارية أو المسؤولية المدنية

[1] المواد 7، 8، و9 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

[2] – ضياء عبد الله عبود الأسدي، مرجع سابق، ص 193.

للجاني عما ارتكبه من أفعال مجرمة ومعاقب عليها بالنص القانوني سواء الانتخابي أو العقابي.

أولا: إجراءات التحقيق الجنائي في الجريمة الانتخابية

تتنوع إجراءات التحقيق وتنقسم إلى ثلاث أقسام:

1. إجراءات خاصة بشخص المتهم حيث تشمل تبليغ التهمة إلى المشتبه فيه، وتلقي تصريحاته، مع اتخاذ التدابير الاحتياطية ضده مثل الأمر بالإحضار الأمر بالقبض الأمر بالإيداع، الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، الحبس الاحتياطي[1]، وهذه الأوامر الهدف منها أجل تفادي فرار المشتبه فيه ومنعه من الاتصال بالشهود من أجل التأثير عليهم أو إتلافه لأدلة الإثبات المتعلقة بالجريمة.

2. إجراءات تتعلق بتدخل المدعي المدني المتضرر من الجريمة في الدعوى العمومية: يترتب على قبول الادعاء المدني في الدعوى العمومية[2] : أن المدعي المدني يصبح طرفا في الدعوى وبذلك يستفيد من جميع الحقوق المقررة قانونا للخصوم كالاستعانة بمحام، الإعلان بالأوامر الصادرة، تقديم الطلبات والدفوع اللازمة مناقشة الشهود الحضور إلى إجراءات التحقيق ، كما له حق الطعن والاستئناف في أوامر قاضي التحقيق التي يراها مضرة بمصلحته. بالإضافة إلى أنه يتمتع بحق التنازل عن دعواه متى أراد ذلك دون أن يتعرض لأية متابعة جزائية أو ترفع ضده دعوى تعويض.

3. إجراءات تهدف إلى جمع الأدلة[3] ويقوم بها قاضي التحقيق يراها مناسبة وضرورية للكشف عن الحقيقة، فيباشرها بنفسه، أو يكلف بها أحد القضاة أو أحد مأموري الضبط القضائي عن طريق الإنابة القضائية وقد حددها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بـ:

- ✓ استجواب المتهم ومواجهته بغيره.
- ✓ سماع الشهود.

[1]– محمد حزيط قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص ص 121 – 145 .

[2]– جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص ص 143 – 147.

[3] – محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص 59 – 111.

- ✓ الانتقال إلى مكان الواقعة لمعاينته.
- ✓ التفتيش كتفتيش المسكن، وضبط الأشياء.
- ✓ ندب الخبراء.
- ✓ إعادة تمثيل الجريمة.
- ✓ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والإذن بإجراء عملية التسرب لأجل مراقبة الأشخاص[1].

ثانيا: غؤفة الاتهام كجهة ثانية لتحقيق في الجريمة في الجريمة الانخابية

تشكل غرفة الاتهام في كل مجلس قضائي ويعين رئيسها ومستشاروها بقرار من وزير العدل، وتعقد باستدعاء من رئيسها أو بطلب من النيابة العامة المتكونة من النائب العام ومساعدوه لدى المجلس القضائي، وتعتبر درجة ثانية في مجال التحقيق القضائي، يحدد اختصاص غرفة الاتهام إقليميا بحدود دائرة المجلس القضائي فلا يمكن أن يتعداها.

أما وظيفيا، فتعتبر غرفة الاتهام صاحبة الاختصاص في مواد الجنايات، حيث لا يمكن إحالة ملف قضية ما صنفها القانون جناية إلى المحكمة مباشرة من طرف قاضي التحقيق الذي كلف بإجراء التحقيق فيها، لذا ألزم القانون إحالة ملف القضية إلى غرفة الاتهام متى رأت النيابة العامة أو قاضي التحقيق بأن الواقعة التي قامت عليها المتابعة تشكل جناية.

وإذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة للمتهم تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بحكم واحد فيها، كما تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة[2].

الفرع الثاني: جهة الحكم في الجرائم الانتخابية

يستقل كل من القاضي الجنائي والقاضي الانتخابي في القيام بدوره وصلاحياته لمواجهة الغش الانتخابي، بحيث لا يلتزم أحدهما قبل الآخر في أحكامه وقراراته، وهذا في حالتين اثنتين :

[1]– محمد حزيط مرجع سابق، ص ص 111 – 116.

[2]– طاهري حسين، مرجع سابق، ص ص 71–72.

– حالة صدور حكم جنائي بالإدانة في جريمة انتخابية لا يلزم قاضي الانتخاب بإلغاء نتيجة الانتخاب.

– عند صدور حكم جنائي يقضي بالإدانة في جريمة انتخابية، لا يلزم القاضي الانتخابي بإلغاء نتائج العملية الانتخابية، وذلك في حالة:

– صدور الحكم بالإدانة بعد انتهاء عملية الاقتراع، حيث أن هذا الاحتمال يقصد منه أن قاضي الانتخاب يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير جرائم الانتخاب ومدى تأثيرها في نتائج الانتخابات، فله أن يحكم رغم الإدانة الجنائية بصحة الانتخابات إذا وجد أن جريمة الانتخاب لم تكن مؤثرة في نتائج الانتخابات، فحكم القاضي الجنائي يقتصر أثره على تحديد المسئولية الجنائية لمن صدرت منه جريمة انتخابية .

وهو ما ذهب إليه المشرع الانتخابي الجزائري حيث نص على أنه إذا صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقا لقانون الانتخابات فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته، إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب أو كانت العقوبة صادرة نتيجة لارتكاب جريمة إتلاف الصندوق المخصص للتصويت .[1]

وعدم إلزام القاضي الانتخابي بالحكم القضائي القاضي بالإدانة في الغش الانتخابي الصادر بعد صور قرار المحكمة الدستورية بصحة النتائج الانتخابية، راجع للجانب الشكلي للطعن الانتخابي المتمثل في انتهاء كل ما يتعلق بالطعون الانتخابية وانقضاء المدة المحددة لها، يجعل الحكم بالإدانة لا تأثير له على قرار صحة النتائج المعلن، وأن أي تقديم للطعن فيها يكون مرفوضا شكلاً لعدم احترامه الآجال والمواعيد لرفعه حتى وإن أسسه صاحبه بناء على الغش الانتخابي .[2]

– صدور حكم الإدانة قبل إبداء قاضي الانتخاب رأيه في الطعن المقدم إليه، وهذا يعني أن يصدر الحكم بالإدانة قبل أن تنتهي عملية الاقتراع، وقبل فوات الآجال والمواعيد المحددة للطعون، أي يتم رفع الطعن في آجاله القانونية، فنجد أن القاضي الجنائي أصدر حكمه بالإدانة في الجريمة الانتخابية قبل أن يصدر القاضي الانتخابي رأيه في الطعن المقدم له وفقا للمواعيد والإجراءات القانونية المحددة له .

[1]– المادة 310 من الأمر 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]– أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 116.

في هذه الحالة منح المشرع السلطة التقديرية واسعة في تقدير أفعال الغش ومدى تأثيرها على النتائج الانتخابية، حيث يمكنه أن يحكم بصحة الانتخاب ونتائجه التي أسفر عنها إذا كانت الجريمة المرتكبة لا تأثر على نتيجة الانتخاب ولا تؤدي إلى تغييرها[1] ..

وعليه فإن المشرع منح القاضي الانتخابي سلطته التقديرية في تقييم وتقدير مدى تأثير أعمال الغش الانتخابي المرتكبة والمطعون في النتائج الانتخابية بسببها، ولا يلزمه في إعلان صحة النتائج الانتخابية وجود حكم بالإدانة في هذه الأفعال المجرمة، شرط أن يجدها القاضي الانتخابي غير مؤثرة في النتيجة المعلن عنها .

– حالة صدور قرار قاضي الانتخاب بإلغاء الانتخاب لوجود غش انتخابي لا يلزم القاضي الجزائي بإدانة الفاعل، ومع ذلك يمكن لقاضي الانتخاب أن يلغى نتائج الانتخاب في ظل الإدانة الجنائية، في حالات الغش المؤثر في نتيجة الانتخاب، وهذا من خلال إصدار القاضي الانتخابي قراره بإلغاء الانتخاب لوجود غش انتخابي فيه[2]، فإن هذا القرار لا يلزم القاضي الجنائي بإدانة من أقترفه، فالقاضي الجزائي يستقل في تحقيقه وتقديره لمدى توافر أركان الجريمة الانتخابية في الفعل المرتكب، وبالتالي لمدى شرعية النص المثار أمامه وإذا ما كانت الأفعال المرتكبة تشكل جريمة وفقا لنص القانون الذي يجرمها ويعاقب على ارتكابها، أم أنها مجرد أفعال غش لم ترقى إلى مستوى الجريمة الانتخابية لعدم توافرها على جميع أركانها التي يشترطها القانون للمعاقبة عليها[3] .

فإن القاضي الجزائي في هذه الحالة يقضي بالبراءة رغم صدور حكم القاضي الانتخابي بإلغاء نتائج الانتخاب وإبطال العملية الانتخابية بناء على أفعال الغش المرتكبة محل المتابعة بالدعوى العمومية المعروضة عليه. فالحكم الصادر عن القاضي الانتخابي والذي يقضي بإبطال عملية الاقتراع لا يلزم القاضي الجزائي في تقديره لوقائع الدعوى العمومية[4] .

[1]– بوقندورة سليمان، شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات – القانون العضوي رقم 16/ 01، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 68

[2]– المادة 210 والمادة 241 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

[3]– أمين مصطفى محمد، نفس المرجع، ص 119

[4]– الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص 329

كما أن الحكم الجنائي يمكن له أن يقيد القاضي الانتخابي في إصداره لحكم صحة نتائج الانتخاب، وذلك عند صدور حكم بالإدانة بخصوص الجريمة الانتخابية المرتكبة وفقا لنص المادة 300 من قانون الانتخابات الجزائري والمتعلقة بتقديم الهبات من أجل التأثير على الناخبين عند تصويتهم، والحكم بالإدانة في هذه الحالة يؤدي إلى إلغاء نتيجة الانتخاب وإبطال الاقتراع .

في حالة ارتكاب المترشح لأفعال تعتبر من بين حالات الغش الانتخابي التي جرمها القانون الانتخابي وعاقب عليها، وتم صدور حكم جزائي بشأنه من قبل القاضي الجزائي، يقضي بإدانة المترشح بارتكابه الجريمة الانتخابية محل المتابعة، وكان فائزاً في الانتخابات بناءاً على إعلان النتائج الانتخابية، فإنه يترتب على صدور الحكم بالإدانة وفقاً للتشريع الانتخابي الجزائري فقدان المترشح الفائز لمقعده في المجلس المنتخب أي كان نوعه[1] .

[1]– المادة 312 و 313 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

خاتمة

إن الجريمة الانتخابية تعد من الجرائم التي تمس صميم العملية الديمقراطية، لما لها من أثر مباشر على شفافية الانتخابات ونزاهتها، وبالتالي على شرعية المؤسسات المنتخبة. وقد بينت الدراسة أن المشرع الجزائري، وعيا منه بخطورة هذه الأفعال، أولاها عناية خاصة سواء من حيث التجريم أو من حيث آليات المتابعة والقمع.

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على الإطار القانوني للجريمة الانتخابية في التشريع الجزائري، مع التركيز على الجهات المختصة بالمتابعة، والإجراءات الخاصة بها، والآثار القانونية والسياسية المترتبة عنها، وذلك في ظل التحديات الراهنة التي تواجه المسار الانتخابي في الجزائر.

النتائج المتوصل إليها:

- تضح أن الجرائم الانتخابية تعد من الجرائم ذات الطابع الخاص، نظرا لارتباطها المباشر بالحياة الديمقراطية وشرعية المؤسسات.
- لا يوجد تعريف موحد للجريمة الانتخابية، غير أن الفقه القانوني يجمع على أنها كل فعل أو امتناع يؤثر سلبا على نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية.
- من خصائص الجرائم الانتخابية أنها ترتكب غالبا في إطار زمني محدد (الفترة الانتخابية)، وتكون مرتبطة بمراكز الاقتراع أو إجراءات الترشح.
- تنعكس خطورة الجرائم الانتخابية على الثقة العامة في الانتخابات، مما يجعل مكافحتها ضرورة حيوية لضمان مصداقية الديمقراطية.
- النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الانتخابية متفرقة بين قانون العقوبات والقوانين الانتخابية، مما قد يؤدي إلى صعوبة في توحيد الرؤية القانونية.
- يعاني التطبيق العملي لهذه النصوص من بطء في الإجراءات وغياب التخصص في بعض الجهات المكلفة بالمتابعة.
- الوسائل الزجرية المقررة لا تواكب في كثير من الأحيان خطورة الفعل الانتخابي المرتكب، مما قد يشجع على التمادي.

الاقتراحات:

- إنشاء نيابات متخصصة في الجرائم الانتخابية تعمل بتنسيق مع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- تكثيف التكوين القانوني لموظفي الإدارة الانتخابية والسلطات القضائية على المستجدات التشريعية المرتبطة بالانتخابات.
- تفعيل آليات الرقابة القبلية والبعدية للوقاية من الجريمة الانتخابية بدل الاكتفاء بالمعالجة الزجرية.
- إعطاء الجريمة الانتخابية طبيعتها السياسية :يوصى بالاعتراف بالطابع السياسي للجريمة الانتخابية، بدل تصنيفها ضمن الجرائم العادية، لما لها من تأثير مباشر على الديمقراطية والثقة الشعبية.
- تعزيز التكوين المتخصص للقضاة ووكلاء الجمهورية في الجرائم الانتخابية، نظرا لخصوصية هذه القضايا وتشعبها.
- فرض رقابة صارمة على كل مراحل العملية الانتخابية لأنها تمثل نقاط ضعف تستغل لارتكاب الجرائم الانتخابية.
- تشديد العقوبات على الجرائم الانتخابية المؤثرة على النتائج خصوصا تلك التي تمس نزاهة التصويت أو تؤدي إلى التزوير في القوائم أو النتائج.
- توسيع صلاحيات الهيئات المستقلة للانتخابات وذلك بتمكينها من رفع دعاوى أو تبليغ النيابة عند رصد أفعال تشكل جرائم انتخابية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

1- القوانين والأوامر؛

[1]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج، العدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم.

[2]- القانون العضوي الجزائري رقم 16-10 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر بتاريخ 2016/08/28، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 2019/09/14 - جريدة رسمية العدد 55 الصادر بتاريخ 2019/09 15 المادتين 15 و 16 منه الملغي بمقتضى الأمر رقم 21-01.

[3]- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج عدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

1-قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

2- بن سنوسي فاطمة، الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، الجزائر، 2022.

3- ثابتي السعيد، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2016-2017م.

4- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار العلم للجميع، دط، بيروت، دس، 2016.

5- حسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، 4 دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

6- خليفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012م.

7- ربيين أبو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية – دراسة مقارنة –، دار الكتب القانونية مع دلار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2013.

8- رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الاسكندرية،مصر، 1996.

9- سعيد مظلوم العبدلي ضمانات حرياتها ونزاهتها، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

10- صالح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، مصر، 1985.

11- عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1988.

12- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1990م - 1991م .

13- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1999.

14- غارو رينة، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

15- فرج علواني هليل التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ، اسكندرية، 2006.

16- كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية – دراسة مقارنة – دار الجامعيين للطباعة والتجليد، مصر 2002.

17- محمد حزيط قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 .

18- محمد سالم علي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

19- محمد سعيد منور، أصول الإجراءات الجزائية، ط. 1، دار الثقافة للنشر، الأردن.

20- محمود نجيب حسني النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية) ، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.

21- مصطفى محمود، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين والإدارة، دار النهضة العربية، مصر، د س ن.

22- معراج جديدي الوجيز في الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2000.

23- منتصر سعيد حمودة الجريمة السياسية (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2013م.

24- ياسين مزوري، الاشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر الالمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة 2015، الجزائر.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات

1- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر 2006.

2- حسني شاكر أبو زيد، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

3- خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - الجزائر، 2019.

4- دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1، 2017.

5- شيخ ناجية، خصوصيات الصرف في القانون الجزائري رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2012-2013م.

ب- المذكرات

1- أحمد محروق، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015.

2- خلف محمد رافع، الجرائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب "دراسة مقارنة بين القانون الأدرني والعراقي"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020.

ثالثا: المجلات والملتقيات

أ- المجلات

1- ضريف قدور، أحكام الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري دراسة في ضوء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة صوت القانون، المجلد العاشر، العدد 1، سطيف، 2024.

2- عقيلة خالف، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة، العدد 16، ماي 2007.

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان
مقدمة 1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجرائم الانتخابية 8
المبحث الأول: ماهية تجريم الجرائم الانتخابية 10
المطلب الأول: مفهوم الجرائم الإنتخابية وخصائصها 10
الفرع الأول: تعريف الجرائم الانتخابية 10
الفرع الثاني: خصائص الجرائم الانتخابية 14
الفرع الثالث: طبيعة الجريمة الانتخابية 14
المطلب الثاني :أركان الجريمة الانتخابية 17
الفرع الأول :الركن المادي 18
الفرع الثاني: الركن المعنوي 22
المبحث الثاني: صور الجرائم الإنتخابية وتصنيفها 25
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بمرحلة التحضير للعملية الانتخابية 26
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالقوائم الانتخابية والترشح 26
الفرع الثاني: جرائم الحملة الانتخابية 32
المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة أثناء سير العملية الانتخابية 33
الفرع الأول: جرائم عملية التصويت 34
الفرع الثاني: جرائم عملية الفرز وإعلان نتائج الانتخابات 35
الفصل الثاني: قمع ومتابعة الجرائم الانتخابية 40
المبحث الأول: قمع الجريمة الانتخابية 42
المطلب الاول: العقوبات الاصلية المقررة للجرائم الانتخابية 42
الفرع الاول: العقوبات المقررة لجرائم المتعلقة بالقيد و التسجيل في القوائم الانتخابية: 43

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم ضبط القوائم الانتخابية و الوثائق المرتبطة بها..... 44
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للجرائم الانتخابية 46
الفرع الاول: العقوبات التكميلية الوجوبية..... 46
الفرع الثاني: عقوبة تكميلية تقديرية 48
المبحث الثاني: متابعة الجريمة الانتخابية..... 49
المطلب الاول: إجراءات البحث والتحري في الجريمة الانتخابية..... 49
الفرع الأول: الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية..... 49
الفرع الثاني: الجهة المختصة بالبحث والتحري في الجرائم الانتخابية 51
الفرع الثالث: تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية..... 55
المطلب الثاني: التحقيق والفصل في الجريمة الانتخابية 56
الفرع الاول: التحقيق الجنائي في الجريمة الانتخابية..... 56
الفرع الثاني: جهة الحكم في الجرائم الانتخابية 58
خاتمة..... 62
قائمة المصادر والمراجع 66
الفهرس 70

ملخص الدراسة

تسلط هذه الدراسة الضوء على موضوع الجرائم الانتخابية باعتبارها من أخطر التهديدات التي تمس جوهر العملية الديمقراطية، لما تنطوي عليه من محاولات لتزييف الإرادة الشعبية والانحراف بمبادئ الشرعية الدستورية. وقد ركزت الدراسة على الإطار القانوني الذي أقره المشرع الجزائري لتجريم الأفعال الانتخابية غير المشروعة، وكذا على الأدوار المختلفة التي تضطلع بها الجهات القضائية لضمان سلامة الانتخابات.

وقد أظهرت النتائج أن النصوص القانونية الحالية، رغم أهميتها، لا تزال تحتاج إلى مزيد من التوضيح والفعالية في التطبيق، خصوصا من حيث ضبط الأفعال المجرمة، وتعزيز دور القاضي الجزائي في مراقبة مدى صحة العملية الانتخابية، والحد من الإفلات من العقاب.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات العملية والقانونية، على رأسها ضرورة تعزيز الاستقلالية الوظيفية للقضاء في المجال الانتخابي، وتوفير تكوين متخصص للقضاة المكلفين بالنظر في الطعون الانتخابية، إضافة إلى مراجعة العقوبات المرتبطة بالجرائم الانتخابية بما يحقق الردع والفعاليۃ.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الانتخابية، العقوبات. القمع والمتابعة

Abstract

This study sheds light on the issue of electoral crimes as one of the most serious threats to the democratic process, given their potential to distort the popular will and undermine constitutional legitimacy. The research focuses on the legal framework established by the Algerian legislator to criminalize illegal electoral acts, and the judicial bodies responsible for ensuring the integrity of elections.

The findings reveal that, although the current legal texts are important, they still require further clarification and more effective implementation. This is especially true regarding the definition of criminal electoral acts and strengthening the role of the criminal judge in monitoring the legality of the electoral process and preventing impunity.

The study concludes with a set of practical and legal recommendations, foremost among them being the need to reinforce the functional independence of the judiciary in electoral matters, provide specialized training for judges handling electoral appeals, and revise the sanctions related to electoral crimes to ensure both deterrence and efficiency..

Keywords; **Keywords:** Electoral crimes, penalties, repression and prosecution.